للعلوم الانسانية

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكّمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد العشرون

الرقم الدولي للمجلة

(2522 - 3402)

ISSN - 2959555-X (Print)

ISSN - 29595541- (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

آب

١٤٤٧ هـ - ٢٠٢٥ م

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق:

(2127) لسنة 2015 ميلادية

مجلة

السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

مجلة السلام الجامعة

مجلة فصلية محكمة للعلوم الإنسانية

تُصدرها كلية السلام الجامعة

العدد ٢٠
آب - ٢٠٢٥ م

الرقم الدولي للمجلة (2522-3402)

ISSN - 2959-555X (Print)

ISSN - 2959-5541 (Electronic)

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

حقوق النشر محفوظة

- الحقوق محفوظة للمجلة.
- الحقوق محفوظة للباحث من تاريخ تسليم البحث إلا في حالة تنازله خطياً.

﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾

[التوبة: ١٠٥]

١-اسم المجلة: مجلة السَّلام الجامعة
٢-اختصاص المجلة: العلوم الإنسانية والتطبيقية
٣-جهة الاصدار: كلية السَّلام الجامعة
٤-الموقع الالكتروني: **www.alsalam.edu.iq**
٥-البريد الالكتروني: **journal@alsalam.edu.iq**
٦- رابط المجلة على موقع المجلات الأكاديمية العراقية:
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

المراجعة اللغوية:
أ.م.د. سعيد عبد الرضا خميس / اللغة العربية
الأستاذ طارق العاني / اللغة الإنكليزية

الاشراف الطباعي والالكتروني:
أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي

لغة النشر:
اللغة العربية، اللغة الإنكليزية

التحكيم العلمي:
البحوث التي تقبل للنشر في المجلة تعرض على أساتذة خبراء متخصصين تختارهم هيأة تحرير المجلة

مجالات التوزيع:
جمهورية العراق، والدول العربية، والدول الأجنبية على سبيل التبادل الثقافي والعلمي

مصادر التمويل: ذاتية

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية: (2127) لسنة 2015 ميلادية
الرقم الدولي للمجلة: (3402 – 2522)
ISSN- 2959-555X (Print) / ISSN- 2959-5541 (Electronic)

رئيس التحرير:

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي

عميد الكلية

نائب رئيس التحرير

أ.د. صبيح كرم زامل موسى الكناني

معاون العميد للشؤون العلمية

مدير التحرير:

أ.م. د. أحمد عباس محمد/ التخصص: فلسفة أصول الدين

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية/ كلية السلام الجامعة

هاتف مدير التحرير :

٠٧٧١٠٠٤٥٥٦٦

هيئة تحرير مجلة كلية السلام الجامعة

١. الأستاذ الدكتور عبد السلام بديوي يوسف الحديثي / Professor Dr. Abdul Salam Badiwi Yousef Al-Hadithi
لغة عربية – عميد كلية السلام الجامعة / رئيس التحرير

٢. الأستاذ الدكتور صبيح كرم زامل موسى الكناني / Professor Dr. Sabih Karam Zamil Musa Al-Kanani
إدارة تربوية – معاون العميد للشؤون العلمية – كلية السلام الجامعة / نائب رئيس التحرير

٣. الأستاذ المساعد الدكتور أحمد عباس محمد / Assistant Professor Dr. Ahmed Abbas Mohamed
فلسفة أصول الدين – كلية السلام الجامعة / مدير التحرير

٤. الأستاذ الدكتور محسن عبد علي الفريجي / Professor Dr. Mohsen Abdel Ali Al-Fariji
علوم جغرافية –ـ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ العراق

٥. الأستاذ الدكتور كامل علي الويبة / Professor. Dr. Kamel Ali Al-Weba
علوم تاريخ – جامعة بنغازي/ ليبيا

٦. الأستاذ الدكتور عبد الله بلحاج / Professor Dr. Abdullah Belhaj
لغة عربية – جامعة سوسة / تونس

٧. الأستاذ الدكتور حنان صبحي عبد الله / Professor Dr. Hanan Sobhi Abdullah
تخطيط ستراتيجي – مركز البحوث / بريطانيا

٨. الأستاذ المساعد الدكتور يوسف نوري حمه باقي / Assistant Professor. Dr. Yousef Noori Hama Baqi
فلسفة في الشريعة الإسلامية – فقه مقارن، قسم الشريعة – كلية العلوم الإسلامية / جامعة بغداد

٩. الأستاذ الدكتور عبد الله هزاع علي الشافعي / Professor. Dr. Abdullah Hazza Ali Al-Shafi'i
علم النفس الرياضي / كلية السلام الجامعة

١٠. الأستاذ الدكتور ماجد مطر عبد الكريم / Professor Dr. Majid Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١١. الأستاذ الدكتور ردينة مطر عبد الكريم / Professor Dr. Rudina Matar Abdel Karim
كلية السلام الجامعة

١٢. الأستاذ المساعد الدكتور إبراهيم راشد الشمري / Assistant Professor Dr. Ibrahim Rashid Al-Shammari
إدارة أعمال تنمية بشرية / كلية السلام الجامعة

١٣. الأستاذ المساعد عنيد ثنوان رستم / Assistant Professor. Anaid Thanwan Rustom
رئيس قسم المالية والمصرفية / كلية السلام الجامعة

كلمة العدد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله الطاهرين وصحبه أجمعين، وبعدُ:

بين يديك عزيزي القاريء، العدد العشرون من «مجلة السّلام الجامعة» التي نهضت كالعنقاء من بين الركام وليداً شرعياً جامعياً بين أخواتها المجلات العلمية التي تعتمد المستوعبات العلميّة العالمية أحد أهم الجوانب في حساب المعدل التراكمي لتصنيف الجامعات والكليات في العالم. يحمل العدد بين طياته بحوثاً ودراساتٍ من نتاج أساتذة الكلية وعددٍ من الباحثين من خارجها، تخص موضوعات تتعلق بتخصصات الكلية (العلمية والإنسانية) وهي تعالج موضوعات حيوية تتعلق بحياة الفرد والمجتمع بشكلٍ علميّ منهجي، نرجو أن ينتفع منه المختصون والدارسون والمعنيون بالاختصاصات التي تنهض بها كلية السلام الجامعة، وطلبة الدراسات العليا وغيرهم داخل العراق وخارجه. ونرى من المناسب ونحن نصدر هذا العدد أن نقدّم شكرنا وتقديرنا العالي إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي على الدعم الذي قدّمه للتعليم الجامعي الأهلي، ونشكر كذلك السادة الباحثين الذين أسهموا في هذا العدد، وندعو الباحثين والمختصين إلى رفد المجلة والإسهام في أعدادها القادمة... ومن الله التوفيق والسداد وللعلم والعلماء الموفقية والازدهار، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أ.د. عبد السلام بديوي يوسف الحديثي
عميد الكلية

دليل المؤلفين

١. تنشر المجلة البحوث والدراسات التي تقع ضمن مجال تخصصها العلمي.

٢. أن يتسم البحث بالأصالة، والجدة، والقيمة العلمية، وسلامة اللغة، ودقة التوثيق.

٣. يمنح المؤلف الحقوق للمجلة بالنشر والتوزيع الورقي والإلكتروني، والخزن وإعادة استعمال البحث.

٤. أن يكون البحث مطبوعًا على الحاسوب بنظام Simplified Arabic على قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد وتزوّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية، ويمكن إرسال البحوث عبر بريد المجلة الإلكتروني.

٥. أن لا يزيد عدد صفحات البحث عن (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم .(A4)

٦. يُكتب في وسط الصفحة الأولى من البحث ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللغة العربية.

ب. اسم المؤلف باللغة العربية ودرجته العلمية، وشهادته، وجهة انتسابه.

ت. بريد المؤلف الإلكتروني.

ث. الكلمات المفتاحية.

ج. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الانكليزية، يوضعان في بدء البحث على أن لا يتجاوز الملخص الواحد (٢٥٠) كلمة.

٧. يكتب عنوان البحث في وسط الصفحة بحجم خط (١٦) Bold .

٨. يكتب اسم المؤلف في وسط الصفحة بحجم خط (١٢) Bold .

سياسة النشر

١. أن لا يكون البحث جزءًا من بحث سابق منشور، أو من رسالة جامعية قد نُوقِشَتْ، ويقدم الباحث تعهدًا بعدم نشر البحث أو عرضه للنشر في مجلة أخرى.

٢. يشترط لنشر الأبحاث المستلة من الرسائل والأطاريح الجامعية موافقة خطية من الأستاذ المشرف وفقًا للأنموذج المعتمد في المجلة

٣. يُبلغ المؤلف بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدة لا تتجاوز شهرًا واحدًا من تاريخ وصوله إلى هيأة التحرير.

٤. يلتزم المؤلف بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفقًا للتقارير المرسلة إليه، ومن ثم موافاة المجلة بنسخة معدلة في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يومًا.

٥. لا يحق للمؤلف المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد النشر.

٦. لا تُعاد البحوث إلى مؤلفيها سواء قبلت أم لم تُقبل.

٧. يخضع البحث للتقويم السرّي من خبيرين لبيان صلاحيته للنشر.

٨. يدفع المؤلف أجور النشر البالغة (١٢٥.٠٠٠) مائة وخمسة وعشرين ألف دينار عراقي) من داخل العراق، و(١٥٠) دولارًا من خارج العراق.

٩. يحصل المؤلف على نسخة من المجلة المنشور فيها بحثه.

١٠. تعبّر البحوث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

١١. لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تخل بشرط من الشروط.

١٢. تلتزم المجلة بفهرسة ورفع البحوث التي تُنشر في المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، رابط الموقع:

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/

دليل المقوِّمين

١. يُرجى من المقوم قبل الشروع بالتقويم التثبت من كون البحث المرسل إليه يقع في حقل تخصصه العلمي لتتم عملية التقويم.
٢. لا تتجاوز مدة التقويم (١٠) أيام من تاريخ تسلّم البحث.
٣. تذكر المقوّم إذا كان البحث أصيلًا ومهما لدرجة تلتزم المجلة بنشره.
٤. يذكر المقوّم مدى توافق البحث مع سياسة المجلة وضوابط النشر فيها.
٥. يذكر المقوّم إذا كانت فكرة البحث متناولة في دراسات سابقة، وتتم الاشارة إليها.
٦. يحدّد مدى مطابقة عنوان البحث لمحتواه.
٧. بيان مدى وضوح ملخص البحث.
٨. مدى إيضاح مقدمة البحث لفكرة البحث.
٩. بيان مدى عملية نتائج البحث التي توصل إليها الباحث.
١٠. تجري عملية التقويم بنحو سري.
١١. يُبلغ رئيس التحرير في حال رغب المقوّم في مناقشة البحث مع مقوم آخر.
١٢. تُرسل ملاحظات المقوِّم إلى مدير التحرير، ولا تجري مناقشات ومخاطبات بين المقوّم والمؤلف بشأن البحث خلال مدة تقويمه.
١٣. يبلغ المقوّم رئيس التحرير في حال تبين للمقوم أن البحث مستل من دراسات سابقة، مع بيان تلك الدراسات.
١٤. يُحدد المقوّم العلمي بشكل دقيق الفقرات التي تحتاج إلى تعديل من المؤلف.
١٥. تعتمد ملاحظات وتوصيات المقوّم العلمي في قرار قبول النشر وعدمه.

تعهد نقل حقوق الطبع والتوزيع

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بنقل حقوق الطبع والتوزيع والنشر إلى مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

تعهد الملكيّة الفكريّة

إني الباحث .....

صاحب البحث الموسوم بـ(.....

.....

.....

.....

.....).

أتعهد بأن البحث قد أنجزته، ولم يُنشر في مجلة أخرى في داخل العراق أو خارجه، وأرغب في نشره في مجلة (السلام الجامعة).

التوقيع:

التاريخ:

عناوين البحوث المقدمة لمجلة الكلية العلمية

ت	الباحث	عنوان البحث	رقم الصفحة
١	أ.م.د. يوسف نوري حمه باقي الباحثة: طيبة عبد الرزاق صبار عبد الرزاق	نَوَادِرُ الإمَام الشَّافِعِي فِي كِتَابِ نَوَادِرِ الْفُقَهَاءِ لِلجَوهَرِي فِي بَابِ الْحُدُودِ وَالجِنَايَاتِ وَالدّيّاتِ / دِرَاسَةٌ فِقهِيةٌ مُقَارَنَةٌ	١٩ – ٥٢
٢	أ.د. محمد جاسم محمد زويد	الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)	٥٣ – ١٠٤
٣	أ.د. قصي سعيد أحمد الجبوري م.م. محمد إسماعيل حسين جياد	أحكام المخنث بين الشريعة والقانون العراقي	١٠٥ – ١٢٤
٤	أ.د. عبد الكريم عبد الغني عبد الكريم أ.م.د. عبد الستار صالح هوبي	«العُجالة في حكم بيع العدّة والأمانة» للشيخ العلامة إبراهيم بن حُسَيْن بن أَحْمد بن مُحَمَّد بن احْمَد ابْن بيري زاده الحنفي (١٠٢٣هـ – ١٠٩٩هـ) دراسة وتحقيق	١٢٥ – ١٤٨
٥	أ.م.د. محمود رجب محمد	حقيقة النسخ في القرآن الكريم بين المثبتين والنافين	١٤٩ – ٢٠٦
٦	أ.م.د. ياسين طه حسن شطب	حرية اعتناق الإسلام من غير المسلمين ووسطية الفكر الإسلامي / دراسة عقدية	٢٠٧ – ٢٣٨
٧	أ.م.د. أحمد سعيد علوان	إنصافُ النّحاة بمنهجِهم وبأسبابِ تقليلِ استشهادِهم بالقرآنِ والحديثِ النّبويِّ	٢٣٩ – ٣١٠
٨	أ.م.د. هيفاء رزاق ناهي	دور الوسائل التربوية في مجابهة الغلو والتطرف وفق المنظور القرآني	٣١١ – ٣٤٢
٩	أ.م.د. ميساء لؤي عبد الله	تاريخ التحولات السياسية في العراق ٢٠٠٣ – ٢٠١٥ وأثرها في العلاقات العراقية – الإسبانية	٣٤٣ – ٤٠٤

١٠	أ.م.د. أنس سعد عبد الهادي العساف	آية حلف اليمين دراسة أصولية	٤٠٥ – ٤٧٠
١١	أ.م.د. بشار صبيح محمد أ.م.د. باسم علي حسين أ.م.د. جلال عازل غزال	حالات وقف القسم في الميراث الإسلامي / الشك في وجود الوارث ونوعه انموذجا / دراسة فقهية مقارنة	٤٧١ – ٥٠٢
١٢	م.د مجيد عبود فهد	دور شبكات التواصل الاجتماعي في اثارة نزعة الاستهلاك التفاخري لدى الجمهور دراسة مسحية لمستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي في مدينة بغداد للمدة من ٢٠٢٣/١٢/١ الى ٢٠٢٤/٤/١	٥٠٣ – ٥٤٦
١٣	م.د. عبد الرحمن طارق عطيه	دور المملكة العربية السعودية لدعم القضية الفلسطينية في عهد الملك فهد بن عبد العزيز (١٩٨٢ – ٢٠٠٥)	٥٤٧ – ٥٧٤
١٤	م. د. ثائر جلوي علوان	رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ للإمام ابن الصائغ محمد بن إبراهيم الحنفي (ت١٠٦٦هـ) / دراسة وتحقيق	٥٧٥ – ٥٩٦
١٥	م.د. بلال مجيد علي العبيدي	اختِلَافُ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي بَعضِ مَسَائِلِ المِيرَاث	٥٩٧ – ٦٢٢
١٦	م.د. أنسام قتيبة يحيى	التقديم والتأخير عند الزركشي (ت٧٤٥هـ) في البرهان في علوم القرآن بين التركيب والدلالة	٦٢٣ – ٦٤٢
١٧	م.د. روزا زيدان خلف عكلة م.م. عبد اللطيف عائد عباس حسن التميمي	الحكماء وأثرهم في المجتمع المصري القديم ٣٢٠٠ – ١٧٧٨ ق.م / دراسة تاريخية	٦٤٣ – ٦٨٤
١٨	م.د. عبد الحميد طارق عطية	الفتوحات الإسلامية للهند في ضوء كتاب قصة الحضارة للمستشرق الأمريكي «ول ديورانت» / دراسة تحليلية نقدية	٦٨٥ – ٧١٤
١٩	م.م. غفران قاسم علوان	الحِكَايةُ عِنْدَ العُكْبَرِي (٦١٦هجرية)/ دِراسةٌ نَحْوِيَّةٌ دَلاليةٌ	٧١٥ – ٧٣٠
٢٠	الباحثة: خديجة عبد الستار صادق سليمان	الهجرة غير الشرعية وآثارها في القانون الدولي العام	٧٣١ – ٧٥٦

٢١	م.م. أشواق قاسم توفيق حمودي	المخطط الاجتماعي والمدن الحضرية	٧٥٧ – ٧٨٤
٢٢	د. مهدي شريفي م.م. أحمد حسن صالح	عيوب أصول المحاكمات الجزائية	٧٨٥ – ٧٩٨
٢٣	م.م. عدي ذياب ضاري المعيني	مشتملات الحكم الجزائي	٧٩٩ – ٨٢٨
٢٤	م.م. سارة شاكر حميد شاكر	أثر التحليل الاستراتيجي وفق مصفوفة SWOT في تعزيز الأداء الريادي	٨٢٩ – ٨٦٦
٢٥	م.م. حسين صلاح الخرسان	الدور السياسي لحركة الإخوان المسلمون في مصر/ فترة الرئيس محمد مرسي انموذجًا	٨٦٧ – ٨٩٠
٢٦	م.م. هديل رحيم خضير م.م. رنا منير عبد الرزاق	مستوى استعمال الوسائل الحديثة في البحث العلمي لطالبات كلية التربية للبنات / قسم الجغرافية	٨٩١ – ٩٢٢
٢٧	م.م. نور غسان سليمان	مصطلح «كالكلمة الواحدة» / دراسة نحوية	٩٢٣ – ٩٥٢
٢٨	م.م. علي حسين علي الجميلي	الفساد الإداري وأثره على الاقتصاد العراقي بعد ٢٠٠٣م	٩٥٣ – ٩٧٨
٢٩	الباحث: مزاحم حمدي إبراهيم علي أ.م.د. أحمد عليوي حسين	الاختيارات الأصولية لابن الحاجب (ت٦٤٦هـ) في كتابه «منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل» في مسائل السُّنة / جمعًا ودراسة	٩٧٩ – ١٠١٠
٣٠	الباحثة: هند وليد عبد الستار داود أ.م.د. إبراهيم جليل علي	نماذج من ترجيحات ابن فرس (ت٥٩٧هـ) في سورة الأنفال في كتابه أحكام القرآن	١٠١١ – ١٠٥٠
٣١	إعداد الباحثة: آلاء عادل علوان بإشراف: أ.م.د. أسماء عبد الجبار عودة	نماذج من اختيارات الإمام الدّارَكي الفقهية / دراسة مقارنة	١٠٥١ – ١٠٨٠
٣٢	الباحث: أسعد محمد توفيق إشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	ترجيحات الإمام الصنعاني في كتابه سبل السلام / أحكام الطلاق إنموذجًا	١٠٨١ – ١١١٠
٣٣	الباحثة: أسماء غازي عزيز حميد إشراف: أ.م.د. ضياء الدين حمزة إسماعيل	الفرائد شرح ملتقى الأبحر / دراسة وتحقيق (الأضحية أنموذجًا)	١١١١ – ١١٣٢
٣٤	إعداد الباحثة: أزهار طارق جعفر بإشراف: أ.م.د. إدريس إبراهيم صالح	الاختيارات الفقهية للإمام البوشنجي في الأطعمة وما يؤكل وما لا يؤكل / نماذج مختارة	١١٣٣ – ١١٥٨

٣٥	اعداد الباحث: محمد إسماعيل حسين جياد آل عزيز	هجر الزوجة في الفقه الإسلامي/ دراسة مقارنة	١١٥٩ – ١١٩٠
٣٦	الباحث: عبد الجبار جاسم محمود إشراف: أ.د. محمد فرج توفيق حمود	التَّعليلُ الصَّوتِيّ عِندَ الكِرمَانِيّ فِي تَفسِيرِ اللُّبَابِ / الهَمزُ أنمُوذَجًا	١١٩١ – ١٢١٢
٣٧	الباحثة: بتول علاوي مطلك إشراف: أ.م.د. عبد الهادي محمود الزيدي	القياس وأقسامه عند القاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٤٥٨هـ) في كتابه العدة في أصول الفقه	١٢١٣ – ١٢٤٢
٣٨	الباحث: قيس تركي محمد إشراف: م. د. عمر نواف موسى	الاختيارات الأصولية لابن عقيل في حجية الأجماع الصريح من كتابه الواضح في أصول الفقه / نماذج مختارة	١٢٤٣ – ١٢٦٤
٣٩	الباحثة: فاطمة ماجد حامد مطشر إشراف: أ.د. حيزومة شاكر رشيد	الاختيارات الأصولية لابن إمام الكاملية في مسائل دلائل فعل النبي (ﷺ) وتعارضه	١٢٦٥ – ١٢٩٢
٤٠	م.م. حسام الدين محمد سلمان	الديانة الزرادشتية والتراث الآري المشترك / دراسة مقارنة في الرموز والطقوس الدينية	١٢٩٣ – ١٣٤٤
٤١	Asst. Lect. Sajjad Abdulkareem Naeem Asst. Lect. Mustafa Salim Mhawes	Metaphorical Layers and Symbolism in Robert Lee Frost's >After Apple Picking<	١٣٤٥ – ١٣٦٠

الإجماع عند الأُصوليين نماذج تطبيقية في كتاب «اختلاف الفقهاء» للإمام الطبري (ت٣١٠هـ)

Consensus among the fundamentalists: applied models in the book «The Differences of Jurists» by Imam al-Tabari (d. 310 AH)

اعداد

أ.د. محمد جاسم محمد زويد

Prof. Dr. Mohammed Jassim Mohammed Zwaid

mohammed.mohammed@cois.uobaghdad.edu.iq

جامعة بغداد / كلية العلوم الإسلامية – قسم الشريعة

ملخص البحث

يعد علم أُصول الفقه من أشرف العلوم مكانًا وأعظمها قدرًا بعد كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، ويعد الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع عند جمهور العلماء، لأهمية هذا المصدر عند الجمهور، ولمعرفة الإجماع عند الإمام من كتابه (اختلاف الفقهاء)، كتبت هذا البحث وكانت خطته في مقدمة بينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث ، وتمهيد اشتمل على حياة الإمام الطبري، والتعريف بكتابه وفيه مطلبان، ، وثلاثة مباحث خصصت الأول للتعريف بالإجماع وحجيته، والثاني لأقسامه وشروطه، والثالث دراسة لنماذج تطبيقية للإجماع، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات بإيجاز. ثم ذكرت في آخر البحث: المصادر والمراجع التي أغنت البحث.

الكلمات المفتاحية: الإجماع، اختلاف الفقهاء، الطبري.

Research Summary

The science of the principles of jurisprudence is considered one of the most noble and prestigious sciences after the Book of God Almighty and the Sunnah of His Prophet, may God bless him and grant him peace. Consensus is considered the third source of legislation by the majority of scholars, due to the importance of this source to them. To understand the Imam's consensus from his book (Ikhtilaf al-Fuqaha), I wrote this research. Its outline is in an introduction in which I explained the importance of the topic and the research plan. The introduction covers the life of Imam al-Tabari, introduces his book, and includes two sections. It also includes

three chapters: the first is devoted to defining consensus and its authority, the second to its categories and conditions, and the third to studying practical examples of consensus. Finally, the paper concludes with a concise summary of the most important findings and recommendations. Finally, the paper includes the sources and references that enriched the research.

Keywords: consensus, disagreement among jurists, al-Tabari.

المقدمة

الحمد لله الذي رفع شأن العلماء وجعلهم اعلى مرتبة من غيرهم، قال تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، والصلاة والسلام التامين الأكملين على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

وبعدُ:

فإنَّ علم أُصول الفقه من أشرف العلوم مكانًا وأعظمها قدرًا بعد كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وبما أنَّ الإجماع هو المصدر الثالث من مصادر التشريع عند جمهور العلماء، أحببتُ أنْ أكتب بحثًا مختصرًا فيه سميته: (الإجماع عند الأُصوليين ونماذج تطبيقية في كتاب اختلاف الفقهاء للإمام الطبري «ت: ٣١٠ هـ»)، لأهمية هذا المصدر عند الجمهور، وكذلك لمعرفة الإجماع عند هذا العالم الجهبذ من كتابه (اختلاف الفقهاء) وعلو قدم هذا العالم، فكانت خطة البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فقد بينت فيها أهمية الموضوع وخطة البحث، وأما التمهيد فقد اشتمل على حياة الإمام الطبري، والتعريف بكتابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حياة الإمام الطبري بإيجاز.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب اختلاف الفقهاء.

تضمن المبحث الأول الإجماع من حيث التعريف والحجية واشتمل على ما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الإجماع

المطلب الثاني: حجية الإجماع

والمبحث الثاني بينت فيه أقسام الإجماع وشروطه، ويشتمل على ما يأتي:

١- المطلب الأول: أقسام الإجماع

٢- المطلب الثاني: شروط الإجماع

اما المبحث الثالث: دراسة لنماذج تطبيقية للإجماع، ويشتمل على ما يأتي:

المطلب الاول وفي ثلاث مسائل.

المطلب الثاني وفيه ثلاث مسائل.

خاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات بإيجاز.

ثم ذكرت في آخر البحث: المصادر والمراجع التي أغنت البحث.

وآخر دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين

التمهيد:

حياة الإمام الطبري رحمه الله والتعريف بكتابه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بالإمام الطبري

أولًا : اسمه ونسبه، وكنيته:

أ- أسمه هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري الآملي، هذا ولما سُئل عن الاستزادة في نسبه أنشد قول الشاعر:

فقد رفع الحجاجُ ذكري فادعني باسمي ذا الأنساب طالت يكفيني

وألقابه كثيرة فهو: الإمام، المجتهد، المفسر، المحدث، الحافظ، الفقيه، المؤرخ، العلامة، اللغوي، الثقة الثبت، المقرئ، المشهود له بذلك كله وهذه الألقاب تَشرُف به.

ب-كنيته: أبو جعفر، بالاتفاق، وهو ما يكنى به نفسه دائمًا، وينسب الشيخ الى أبيه فيقال: ابن جرير، أو إلى بلده فيقال: الطبري[1].

(١) ينظر: تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف - عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، (١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م): ١/ ٩؛ اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية - بيروت، ٥؛ وتاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير الطبري، دار التراث - بيروت، ط/ ٢، ١٣٨٧هـ: ١/ ٦؛ معاجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر - بيروت، ط/ ٢، ١٩٩٥م: ١/ ٥٧؛ تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ٧٨؛ وسير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث - القاهرة، (١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م): ١/ ٢٦٧؛ طبقات الشافعيين، اسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية: ٢٢٢؛

ثانيًا: حياته ونشأته: ولد أبو جعفر بمدينة آمل طبرستان في آخر سنة (٢٢٤هـ)، ونشأ بهذه المدينة، وكان أبوه موسرًا، أنفق عليه ليتعلم العلم، لرؤيا رأى فيها النبي (ﷺ) وهو بين يديه، ومعه مخلاة مملوءة حجارة، ومحمد بن جرير يرمي بها بين يديه. فعبّرت له: بأن ابنك إن كبر، نصح في دينه، وذبّ عن شريعته (ﷺ).

فكانت سببًا في تبكيره في طلب العلم، فحفظ القرآن وعمره سبع سنين وأمَّ الناس في الصلاة وعمره ثمان سنين، وبدأ يكتب الحديث وعمره تسع سنين من مشايخ طبرستان وما حولها كالري وأعمالها، فحصّل بها مبادئ العلوم وأساسها ليشتدّ عُوده، ويستمر على الجادة لينافس أقرانه، بل بزّهم كثيرًا حتى شهدوا له بالتقدم عليهم، وبالحفظ والتحصيل مما جعله محظيًا عند شيوخه منذ صغر سنه.

ولبث ابن جرير في بلاده حتى جاوز البلوغ بقليل، حيث بلغ عمره نحوًا من ست عشرة سنة، حيث شغفت نفسه للقاء أحمد بن حنبل فرحل إليه[١]. وفي ذلك كله كان أبوه ينفق عليه ليتفرغ في طلب العلم والسفر لأجله، فكان أبوه في ذلك كله يمده بالمال حتى وهو في سفرته في البلدان، حتى قال مرة وهو في رحلاته: أبطأت عني نفقة والدي واضطررت الى أن فتقت كُمّي قميصي فبعتهما.

وكان أبوه بعد موته خلف له مزرعة يرسل له نصيبه منها في كل سنة[٢].

طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري المصري الشافعي، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار النوادر: ٩٥؛ ابو جعفر محمد بن جرير الطبري سيرته- عقيدته- مؤلفاته، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل- مكتبة الرشد: ١٥.

(١) جاء في كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن أنّه لم يرَهُ والذي نصه (كان في نفسه أن يسمع من إمام الأئمة، آنذاك، أحمد بن حنبل، ولكن الحظ لم يسعفه فدخل بغداد بُعيد وفاته بقليل..).

(٢) يُنظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ٩، اختلاف الفقهاء، للطبري: ٥؛ صريح السنة، محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) حققه وعلق عليه: بدر بن يوسف المعتوق، راجعه:

ثالثًا: من أقوال العلماء فيه: ونرى من المفيد أن نقتطف هنا آراء العلماء والنُقاد ممن عاصره أو جاء بعده لما لذلك من أهمية في توثيقه وبيان فضله ومنزلته، وعلو مرتبته واتساع دائرة علمه.

قال إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن حزيمة المتوفى سنة ٣١١هـ للحسين بن علي التميمي المعروف بحُسينك لما عاد من رحلته الى بغداد ولم يسمع من أبي جعفر الطبري: «لو سمعت منه لكان خيرًا لك من جميع من سمعت منه سواه»(١).

وقـــــال في موضع آخر: «ما أعلم على أديم الأرض أعلم من محمد بن جرير»(٢).

وقال أبو علي الطوماري: كنتُ أحمل القنديل في شهر رمضان بين يدي أبي بكر بن مجاهد (ت٣٢٤هـ) الى المسجد لصلاة التراويح فخرج ليلة من ليالي العشر الأواخر من داره واجتاز على مسجده فلم يدخله وأنا معه، وسار حتى انتهى الى آخر سوق العطش فوقف بباب مسجد محمد بن جرير، ومحمد يقرأ سورة الرحمن، فاستمع قراءته طويلًا ثم انصرف، فقلت له: يا أستاذ تركت الناس ينتظرونك وجئت تسمع قراءة هذا؟ فقال: يا أبا علي دع هذا عنك، ما ظننت أن الله خلق بشرًا يحسن يقرأ هذه القراءة(٣).

قال الحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت:٤٦٣هـ): «استوطن

الشيخ بدر بن عبد الله البدر، دار الخلفاء، ط/ ١، (١٤٠٦٠هـ): ٨؛ تهذيب الأسماء والصفات: ١/ ٧٨؛ سير أعلام النبلاء: ١٤/ ٢٦٧؛ طبقات الشافعيين: ١/ ٢٢٣.

(١) تاريخ مدينة السلام للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي - بيروت، (١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م): ٢/ ٥٥١.

(٢) الأنساب للسمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو بكر سعد (ت: ٥٦٢هـ)، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، ط/ ١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م: ٤/ ٤٦.

(٣) تاريخ الخطيب البغدادي: ٢/ ١٦٤.

الطبري بغداد وأقام بها الى حين وفاته، وكان أحد أئمة العلماء يحكم بقوله، ويرجع الى رأيه لمعرفته وفضله. وكان قد جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد من أهل عصره. وكان حافظًا لكتاب الله، عارفًا بالقراءات بصيرًا بالمعاني، فقيهًا في أحكام القرآن، عالمًا بالسنن وطرقها وصحيحًا وسقيمها وناسخها ومنسوخها، عارفًا بأقوال الصحابة والتابعين من بعدهم من الخالفين في الأحكام، ومسائل الحلال والحرام، عارفًا بأيام الناس وأخبارهم[1].

رابعًا: من أهم شيوخ الطَّبري (رحمه الله تعالى): لقي الإمام ابن جرير الطبري (رحمه الله تعالى) علماء كُثر، وسمع من شيوخ وبما أنه يجب أن يكون بحثي مختصرًا، كذلك لم تكن غاية بحثي الأساسية ترجمة الإمام الطبري (رحمه الله تعالى) لذلك يصعب عليَّ حصرهم، فاقتصرت على ذكر أهم شيوخه فقط[2]:

١. عمران بن موسى الليثي البصري (٢٤٠هـ)، وقد لقيه بها في أول دخوله العراق كان رحمه الله تعالى حافظًا صدوقًا ويُعرف بالقزاز، هو أول شيوخه وفاةً.

٢. أبو همام الوليد بن شجاع السكوني (٢٤٣هـ) لقيه في الكوفة، وهو إمام حافظ ثقة من رجال صحيح مسلم والسنن، لقيه ابن جرير بالكوفة.

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ١/ ١٤؛ تاريخ الأمم والملوك، الطبري: ١/ ٦؛ صريح السنة، الطبري: ٨؛ تهذيب الأسماء واللغات، يحيى بن شرف النووي: ١/ ٧٨.

(٢) ينظر: صريح السنة، الطبري: ٨؛ تاريخ الأمم والملوك، الطبري: ١/ ٦؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ١/ ١٠؛ طبقات الشافعيين، ابو الفداء اسماعيل بن كثير: ١/ ٢٢٣؛ الفهرست أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)، المحقق: ابراهيم رمضان، دار المعرفة- بيروت، ، ط/ ٢، ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م: ٢٨٧؛ إمام المفسرين والمحدثين والمؤرخين ابو جعفر الطبري، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل: ١٨-١٩.

٣. أحمد بن منيع البغوي البغدادي أبو جعفر (٢٤٤هـ)، صاحب المسند الإمام الحافظ الثقة من أقران الإمام أحمد ومن زهاد العلماء روى عنه ببغداد لما فاته الأخذ من الإمام أحمد.

٤. محمد بن العلاء الهمداني أبو كريب الكوفي (٢٤٧هـ) لقيه في الكوفة، وهو حافظها الثقة المتقن الذي روى له أصحاب الكتب الستة، وبلغ ما تلقاه عنه ابن جرير مائة ألف حديث.

٥. محمد بن حميد الرازي أبو عبد الله (٢٤٨هـ)، وهو أول شيوخه في الري، أخذ عنه الحديث والتفسير حتى ذكروا أن ما أخذه عنه من الحديث مائة ألف والإمام ابن حميد من حفاظ الحديث وقد روى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وقد ضعفه الحافظ في التقريب وقال: كان ابن معين حسن الرأي فيه.

خامسًا: من تلاميذ الطبري ومن روى عنه: إبراهيم بن الصلت الدينوري، وأحمد بن إبراهيم الكندي، وأحمد بن أحمد البزاز (ابن الخبز)، وأحمد بن جعفر الخلال، وأبو جعفر أحمد بن علي أبي طالب الكاتب، وأحمد بن سليمان الجريري، وأحمد بن شعيب بن صالح الوراق، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو محمد عبد الله بن أحمد بن جعفر الفرغاني، وأبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني وهو أكبر منه، ... وآخرون[1].

(١) صريح السنة، محمد بن جرير الطبري: ٨؛ تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير الطبري: ١/ ٦؛ الفهرست، ابن النديم: ٢٨٨؛ تاريخ مدينة السلام، الخطيب البغدادي: ٢/ ٥٤٨؛ الأنساب، للسمعاني: ٤/ ٤٦؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ١/ ٧٨؛ مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: رويحة النحاس، رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر - دمشق - سوريا، ط/ ١، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٤؛ ٢٢/ ٦١؛ معجم شيوخ الطبري، باسم فيصل الجوابرة، لا توجد هوية للكتاب: ٤٧.

سادسًا: من أهم مصنفاته[1]:

١. كتاب (التفسير) المسمى: جامع البيان في تأويل آي القرآن. هو أجل التفاسير لم يؤلف مثله كما ذكر العلماء كافة.

٢. كتاب (تاريخ الرجال) الذي ترجم فيه للرجال الذي روى عنهم في كتابه من عصر الصحابة الى عصره.

٣. كتاب (تهذيب الآثار).

٤. كتاب (تاريخ الأمم والملوك).

٥. كتاب (اختلاف الفقهاء). ويسمى اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام، ذكر فيه المسائل الخلافية بين المجتهدين، وكذلك نقل فيه بعض الاجماعات وأنا أعمل الآن على دراسته في بحثي هذا، من حيث المسائل المجمع عليها، ومدى صحة دعوى الإجماع فيها.

سابعًا: وفاته: قال أحمد بن كامل القاضي: توفي أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في وقت المغرب من عشية الأحد ليومين بقيا من شوال سنة عشر وثلاث مئة.

ودُفن وقد أضحى النهار من يوم الإثنين غد ذلك اليوم في داره برحبة يعقوب بمدينة السلام بغداد، واجتمع لتشييعه من لا يحصيهم عددًا إلا الله، وصلى على قبره عدة شهور ليلًا ونهارًا ورثاه خلق كثير من أهل الدين والأدب.

وكان ابن كامل القاضي ممن حضر وفاته وقد قيل لأبي جعفر الطبري قبل خروج

(١) تاريخ الأمم والملوك، الطبري: ١/ ٦؛ صريح السنة، الطبري: ١٠؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري: ١/ ١٥؛ اختلاف الفقهاء، الطبري: ٨؛ تهذيب الأسماء واللغات، النووي: ١/ ٧٨؛ سير أعلام النبلاء، الذهبي: ١٤/ ٢٧٠؛ طبقات الشافعيين، ابن كثير: ٢٢٥؛ طبقات المفسرين، السيوطي: ٩٥؛ معجم شيوخ الطبري: ٥٤-٥٥.

روحه: يا أبا جعفر أنت الحجة فيما بيننا وبين الله فيما ندين به، فهل من شيء توصينا به من أمر ديننا وبيّنة لنا نرجو بها السلامة في معادنا؟ فقال: الذي أدين الله به وأوصيكم هو ما ثبت في كتبي فاعملوا به وعليه. وأكثر من التشهد وذكر الله عز وجل، ومسح يده على وجهه، وغمض بصره بيده وبسطها وقد فارقت روحه الدنيا.

ووصفه أصحابه بأنه كان أسمر إلى الأدمة، أعين، نحيف الجسم، مديد القادمة - رحمه الله تعالى-[1].

المطلب الثاني: التعريف بكتابه (اختلاف الفقهاء)[2]

إن القارئ لعنوان هذا الكتاب ربما يتبادر الى ذهنه لأول وهلة انه كتاب مختصر بذكر المسائل الخلافية فقط، بينما إذا اطلع على مضمونه، وقلب صفحاته، وجد أنه ليس مقتصرًا فقط على المسائل الخلافية، بل ذكر فيه الكثير من المسائل الإجماعية ولكن لكون أكثر المسائل في هذا الكتاب خلافية كانت تسمية هذا الكتاب بهذا العنوان من باب التغليب.

وكان يسمى (اختلاف علماء الأمصار في أحكام شرائع الإسلام)، ذكر فيه المسائل الخلافية بين المجتهدين وكذلك نقل فيه بعض المسائل الإجماعية، وفيه أغفل ذكر الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه، وكذلك كانت منهجيته في عرض المسألة، يعرض المسألة ثم الأقوال فيها ويذكر أدلة كل قول ثم يذكر في آخر كل مسألة الراجح عنده بقوله والصواب عندنا كذا أو قال أبو جعفر كذا وطُبع الكتاب في مجلد لطيف وحققه ده

(١) صريح السنة، الطبري: ١٠؛ اختلاف الفقهاء، الطبري: ٥؛ تاريخ الأمم والملوك، الطبري: ١/ ٦؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري: ١/ ١١؛ تهذيب الأسماء والصفات، النووي: ١/ ٧٩؛ طبقات المفسرين، السيوطي: ٩٧.

(٢) تاريخ الأمم والملوك، الطبري: ١/ ٦؛ صريح السنة، الطبري: ١٠؛ معجم شيوخ الطبري: ٥٤.

فردريك كيران وطُبع بمصر بمطبعة الموسوعات في سنة ١٣٢٠هـ وسمّاه اختلاف الفقهاء، والكتاب ليس كاملًا، ومما يدل عليه انه لم يُذكر في المطبوع سوى العقود من أبواب البيع نحو: المزارعة والمساقاة والغصب والكفالة والرهن والسلم والخيار والمدبَّر من أبواب العتق[١].

المبحث الأول: الإجماع من حيث التعريف والحجية

المطلب الأول: تعريف الإجماع لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الأجماع لغةً: مصدر الفعل الرباعي أَجْمَعَ. ويطلق الإجماع في اللغة على معنيين وهما:

١. التصميم على الأمر والعزم على فعله[٢]. ومنه قوله تعالى على لسان سيدنا نوح ﴿فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ﴾[٣]، وقوله تعالى في شأن اخوة سيدنا يوسف ﴿وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ أَجْمَعُوا أَمْرَهُمْ وَهُمْ يَمْكُرُونَ﴾[٤]. ومنه قول سيدنا النبي ﷺ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له»[٥].

---

(١) ينظر: اختلاف الفقهاء، الطبري: ٥ و٨؛ أبو جعفر الطبري – سيرته – عقيدته – مؤلفاته، علي الشبل: ١٠٢.

(٢) لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين، ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر– بيروت، ط/ ٣: ١٤١٤هـ: ٨/ ٥٧؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ابو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، التراث العربي – رقم الطبعة وتاريخها: لا يوجد، مادة: جمع: ٢٠/ ٤٦٤.

(٣) سورة يونس: الآية ٧١.

(٤) سورة يوسف: الآية ١٠٢.

(٥) رواه ابو داود في سننه عن حفصة رضي الله عنها : ٢/ ٣٢٥ [قال : الحاكم هذا حديثٌ صحيحٌ] ينظر :

٢. الاتفاق، يُقال: أجمع القوم على كذا، أي صارو ذوي جمع، كما يُقال: ألبن وأتمر، إذا صاروا ذا لبن وذا تمر[١].

ويُقال: أجمع المسلمون على كذا إذا اجتمعت آراؤهم عليه واتفقت.

وعلى هذا المعنى يكون اتفاق كل طائفة على أمرٍ من الأمور، دينيًا كان أو دنيويًا، يسمى إجماعًا في اللغة، حتى اتفاق اليهودي والنصراني.

خلاصة التعريف اللغوي: إنّ الإجماع وجود الشيء برأي الناظر على سبيل الحزم والجزم به، وهو يرجع إلى معنيين: العزم والاتفاق، فعلى الأول يصحّ الإجماع من الواحد مادام جازمًا بالشيء، وعلى الثاني لا يصحّ إلا من الجماعة، ومن الفروق بينهما كذلك: العزم جمع الخواطر والاتفاق جمع الآراء[٢]. فمعنى العزم في الإجماع أليقُ باللغة، ومعنى الاتفاق أقرب إلى العُرف الشرعي وأليق.

وكذلك فأنَّ العزمَ والاتفاق بينهما وجه ائتلاف هو أن الاتفاق لابدّ له من عزم.

ثانيًا: تعريف الإجماع اصطلاحًا: اختلفت تعريفات علماء الأصول للإجماع؛ وذلك لاختلافهم في الشروط التي يراها بعضهم حجة واجبة في انعقاد الإجماع ويخالفهم في ذلك البعض الآخر.

وسأذكر ثلاثة من التعريفات التي سلمت من الاعتراضات وسأبين بعد ذلك التعريف الراجح عند الأصوليين:

موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر ، ابن حجر العسقلاني : ٢/ ٢٠٨

(١) ينظر: القاموس المحيط، محمد بن يعقوب أبو طاهر مجد الدين الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/٨: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م: ١/ ٧١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني: ٢٠/ ٤٦٣.

(٢) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ) دار الكتب العلمية - بيروت: ٢٠٠٢م: ٢/ ٢٦٠.

التعريف الأول: ابن اللحام[1](رحمه الله تعالى): «اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد (ﷺ) على أمرٍ ديني»[2].

التعريف الثاني: ابن المبرَّد[3] (رحمه الله تعالى): «اتفاق مجتهدي العصر من الأمة بعد وفاة النبي (ﷺ) على أمر ديني»[4].

التعريف الثالث: عرفه الشيخ محمد أبو زهرة: «هو اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد النبي (ﷺ) على حكم شرعي في أمر من الأمور العلمية».

هذه التعريفات وإن كانت مختلفة بعضها عن بعض من حيث اللفظ فقط، إلا أن القيود واحدة ولم تختل بقيد من القيود التي اعتبرها ورجحها جمهور الأصوليين، يدلُّ مضمونها على معنى واحد.

فهذه التعريفات جامعة كل أفراد المعرف مانعة من دخول لفظ غريب فيه، لذلك فيكون تعريف الإجماع الراجح والذي عليه الجمهور هو ما دلّت عليه هذه التعريفات

(١) هو: علي بن محمد بن عباس بن شيبان، أبو الحسن علاء الدين بن اللحام، فقيه حنبلي أصله من بعلبك (ت: ٨٠٣هـ). [ينظر: الاعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين المستشرقين، خير الدين الزركلي (ت: ١٤٩٦هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، ط/ ١٥- ٢٠٠٢م: ٥/ ٧].

(٢) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز - مكة المكرمة: ١/ ٧٤.

(٣) هو يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المبرد علامة متفنن، من فقهاء الحنابلة (ت: ٩٠٩هـ) [ينظر: الاعلام للزركلي: ٨/ ٢٢٥].

(٤) شرح غاية السؤول الى علم الأصول، الإمام يوسف بن الحسن الحنبلي الشهير بابن المبرد، تحقيق: أحمد بن طرقي العنزي، دار البشائر الاسلامية، ط/ ١، ٢٠٠٠م: ١/ ٢٤٥-٢٤٦.

آنفة الذكر:

وهو: اتفاق المجتهدين من أمة محمد (ﷺ) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. وهذا التعريف مشتمل على ما لابد منه لتحقيق الإجماع[١].

شرح التعريف وبيان محترزاته: قوله (اتفاق) جنس يعم، الأقوال، والأفعال، والسكوت، ويشمل كل اتفاق[٢].

وقوله (مجتهدون) فصل خرج به اتفاق العامة[٣]. وقوله «أمة محمد (ﷺ)» سيخرج به اتفاق الأمم السابقة. وقوله: «بعد وفاة محمد (ﷺ)» لإجماع في زمنه لا ينعقد؛ لأنه إن قرّ على الأمر يكون سنة وإن خالفهم يكون باطلًا، لأنه (ﷺ) على لسانه تُشرّع الأحكام[٤]. قوله (في عصر من العصور) يخرج توهم اجتماع كلهم في جميع العصور الى يوم القيامة[٥]. وقوله (على حكم شرعي) أن يكون الإجماع على حكم شرعي كالوجوب، أو الحرمة أو الصحة أو الفساد فلا يعول على الإجماع في الأمور اللغوية ككون الفاء للتعقيب، أو العقلية، كحدوث العالم[٦].

(١) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي: ١/ ٤٦؛ أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، أ. د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام – دمشق، ط/ ١، ٩٠.

(٢) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي: ٢/ ٤-٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٢/ ٤-٥.

(٤) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي: ٤٧.

(٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع، الزركشي: ٢/ ٤-٥.

(٦) ينظر: الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي: ٤٧.

المطلب الثاني: حجية[1] الإجماع

الإجماع حجية شرعية ومصدر ثالث بعد الكتاب والسنة للأحكام الشرعية بدليل القرآن والسنة والمعقول:

أولاً: القرآن الكريم: هناك عدة آيات تدل على وجوب العمل بالحكم المجمع عليه منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[2].

وجه الاستدلال: ففي الآية توعد بالعذاب لمن يشاقق الرسول ويتبع غير سبيل المؤمنين والتوعد على مخالفة سبيلهم دليل على أن أتباعهم واجب ومخالفتهم حرام[3].

٢. قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[4].

(١) الحجية لغةً: الدليل، والبرهان. اصطلاحاً: ما دل به على صحة الدعوى. [ينظر: التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١، (١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م): ٣٩؛ المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة: ١/ ١٥٧- مادة حجج.

(٢) سورة النساء: الآية ١١٥.

(٣) ينظر: فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ(مشكاة الأنوار في أصول المنار)، زين الدين بن ابراهيم بن محمد ابن نجيم الحنفي: ٣٥٣؛ أصول الفقه في نسجه الجديد، مصطفى ابراهيم الزلمي (ت: ٢٠١٦م)، ط: ١٠: ١/ ٧٢؛ الإجماع عند الإمام الجوهري من خلال كتابه (نوادر الفقهاء)، الأستاذ الدكتور أسامة نجم عبد الله ابراهيم العيساوي: ٤٤ رسالة ماجستير.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١١٠.

وجه الاستدلال: إنه سبحانه وتعالى وصف هذه الأمة بالخيرية بأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، ولو جاز إجماعهم على الخطأ لما كانوا بهذه الصفة[١].

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة:

١. قال (ﷺ): «إنَّ الله لا يجمعُ أُمتي أو أمة محمد (ﷺ) على ضلالة»[٢].

٢. قال (ﷺ): «يد الله مع الجماعة»[٣].

وجه الاستدلال من الحديثين: إنَّ الرسول (ﷺ) قد عظّم شأن هذه الأمة وأخبر بعصمتها من الخطأ وأن الله مع الجماعة، وهذا يدل على أن الإجماع حجة[٤].

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ ٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٣/ ٢٦٣؛ أصول البزدوني (كنز الوصول الى معرفة الأصول)، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد بريس- كراتشي: ١/ ٢٤٥.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ، سنن الترمذي: ٤/ ٢٣٩ رقمه :٢١٦٧ باب ما جاء في لزوم الجماعة وقال عنه: هذا حديث غريبٌ من هذا الوجه. وقال ابن حجر عنه: حديث مشهور المتن، له أسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة) ينظر: موافقة الخبر في تخريج أحاديث المختصر، ابن حجر: ١/ ١٠٥)، وأخرجه الحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ قال رسول الله ﷺ (لم يجمع الله أمتي على ضلالة أبدا ويد الله على الجماعة) وقال بيده يبسُطها (إنهُ من شذ في النار): المستدرك على الصحيحين: ١/ ٢٠١ فلابد ان يكون له أصل بأحد هذه الاسانيد كثيرة للحديث شواهد لا أدعي صحتها ولا أحكم بضعفها .

(٣) الجامع الكبير (سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي - بيروت: ١٩٩٨م: ٤/ ٤٦٦، رقم الحديث: ٢١٦٦، باب ما جاء في لزوم الجماعة، حديث حسن غريب.سنن اللترمذي ،٤/ ٢٤١.

(٤) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/ ٢، : ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م:

ثالثًا: المعقول: العقل يستبعد أن يتفق علماؤنا المجتهدون على خطأ من غير أن ينقل ولو عن واحد منهم استنكار أو مخالفة لهذا الخطأ، بل يحتم العقل أن هذه الأمة معصومة من هذا الخطأ أو الضلالة[1].

المبحث الثاني: أقسام الإجماع وشروطه

ويشتمل على ما يأتي:

المطلب الأول: أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع من حيث التصريح وغيره الى قسمين: الإجماع الصريح، والإجماع السكوني:

١. الإجماع الصريح: هو أن يعبر المجتهدون كلهم عن رأيهم في حكم تعبيرًا صريحًا إما بالكلام، أو بالفعل الصريح، وتطبيقات هذا النوع من الإجماع قليلة جدًا في جميع العصور الإسلامية منذ عهد الخلفاء الراشدين، ولذلك أنكر بعض الأصوليين انعقاد الإجماع في جميع العصور[2].

١/ ٣٨٧؛ أصول الفقه في نسجه الجديد، مصطفى الزلمي: ١/ ٧٢.

(١) ينظر: المحصول في أصول الفقه، للإمام الحافظ الفقيه القاضي أبي بكر بن العربي المعارفي المالكي (ت: ٥٤٣هـ) أخرجه واعتنى به: حسين علي البدري، علق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ط/ ١، ١٤٣٠هـ- ١٩٩٩م: ١٢٢.

(٢) قال الشوكاني: «قال قومٌ منهم النظام وبعض الشيعة باستحالة إمكان الإجماع، لأن اتفاقهم على الحكم الواحد الذي لا يكون معلوماً بالضرورة محال، كما أن اتفاقهم في ساعة واحدة على مأكول واحد وتكلمهم بكلمة واحدة محال» [إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط/ ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ١/ ١٩٤؛ أصول الفقه في نسجه الجديد، مصطفى الزلمي: ١/ ٧٠.

ومن أمثلة الإجماع الصريح في عهد الراشدين، الاتفاق على جمع القرآن الكريم بعد أن كانت الآيات القرآنية متفرقة فمنها ما كانت محفوظة في صدور الصحابة ومنها ما كانت مكتوبة على وسائل مختلفة.

حكمه: إذا ثبت الإجماع الصريح يجب العمل بمقتضاه. وتعتبر مخالفته كفرًا عند علماء الأصول لأنه بمثابة نص قطعي الثبوت، وقطعي الدلالة[١].

٢. الإجماع السكوني: تعريفه: هو أن يقول بعض مجتهدي عصر من العصور حكمًا في مسألة اجتهادية تكليفية، ويسكت عنه الباقون سكوتًا مجردًا عن إمارات الرضا أو السخط بعد انتشاره ومضي مدة كافية للتأمل والنظر[٢].

حكمه: وقد اختلف العلماء في كونه إجماعًا وحجةً إلى أقوال كثيرة أشهرها ثلاثة أقوال:

الأول: انه إجماع وحجة، وهو مذهب الحنابلة، وأكثر الحنفية والمالكية، وبه قال بعض الشافعية، وهو قول للشافعي[٣].

إلا أنهم اختلفوا في صفة هذه الحجية فمنهم من رأى انها قطعية كحجية الإجماع الصريح، إلى هذا ذهب أكثر الحنفية وحجتهم في هذا: ان الأدلة على حجية الإجماع،

(١) أصول الشاشي: ٢٠٨؛ أصول الفقه في نسجه الجديد، مصطفى الزلمي: ١/ ٧٠.

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتب العربية الكبرى، مصر: ١/ ١١٣؛ الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسن بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة، تونس، ط/ ١، ١٩٢٨م: ٢/ ١٠١.

(٣) ينظر: روضة الناظر: ١/ ٤٣٤؛ الأحكام للآمدي: ١/ ٢٥٢؛ البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤ه)، دار الكتبي، ط/ ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م: ٦/ ٤٦٠.

وأنه دليل قطعي، لم تفرق بين الصريح والسكوني[1].

ومنهم من رأى انها حجية ظنية لأن السكوت لا يلزم أن يكون للموافقة حتى يكون حجة قطعية.

الثاني: إنه حجة وليس بإجماع وبه قال أبو هاشم الجبائي، وأبو حسن الكرخي وابن الحاجب وهو أحد الوجهين عند الشافعية، واختاره الآمدي[2].

وقالوا ان سكوت المجتهدين مع وجود الاحتمالات التي ذكرها اصحاب القول الأول يدل ظاهرًا على الموافقة فيكون حجةً يجب العمل به كخبر الواحد والقياس[3].

الثالث: انه ليس بإجماع ولا حجة وهو قول داود وابن حزم من الظاهرية، وأبو عبد الله البصري، وعيسى بن ابان، من الحنفية واختاره إمام الحرمين، والغزالي والرازي من الشافعية، ورواية ضعيفة عن الشافعي[4].

وقالوا السكوت لا يدل على رضا الساكت فلا يكون إجماعًا ولا حجة.

(١) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر: ٢/ ٤٢.

(٢) ينظر: الأحكام للآمدي: ١/ ٣١٥.

(٣) كشف الأسرار: ٣/ ٢٣٠.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت: ٤/ ٢١٩؛ النبذة الكافية، ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الولى ١٤٠٥هـ: ١/ ٢٥؛ البحر المحيط في أصول الفقه: ٦/ ٤٥٦.

المطلب الثاني: شروط[1] الإجماع

لابد للإجماع من شروط يقدم به ويصبح بهذه الشروط حجة يعتمد بها ومن هذه الشروط:

١. أن يكون القائمون بالإجماع عددًا من المجتهدين، فلا يستحق الإجماع بمجتهد واحد؛ لأن معنى الاتفاق لا يتصور إلا بعدد من العلماء، فإن لم يوجد إلا مجتهد واحد أو اثنان في عصر من العصور، لا ينعقد الإجماع شرعًا[2].

٢. أن يحدث الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم الشرعي، فلو اتفق أكثر المجتهدين لا ينعقد الإجماع مهما قل عدد المخالفين، وكثر عدد المتفقين، لأن الإجماع لابد فيه من اتفاق جميع مجتهدي البلاد الإسلامية، ولا عبرة بقول غير المجتهدين[3].

٣. أن يتوفر الاتفاق من جميع المجتهدين المسلمين في وقت الحادثة، من مختلف الأمصار الاسلامية، فلا ينعقد إجماع في بلد معين، كالحجاز والحرمين ومصر والعراق ولا ينعقد بآل البيت وحدهم أو بأهل السنة دون مجتهدي الشيعة[4].

٤. أن يكون الاتفاق بأداء كل واحد من المجتهدين رأيه صراحة في الواقعة سواء كان

---

(١) جمع شرط وهو في اللغة: العلامة ومنه أشراط الساعة أي علامتها، هذا هو المشهور، وقيل: الشرط بسكون الراء إلزام الشيء، لا العلامة وإن عبر بها بعضهم، والذي بمعنى العلامة الشَّرَط بفتح الراء. [لسان العرب: ٨/ ٥٧]. اصطلاحاً: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجاً عن ماهيته ولا يكون مؤثراً في وجوده، [الإجماع، الباحسين: ٨١].

(٢) ينظر: الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن عثيمين (رحمه الله تعالى)، تحقيق: أبو اسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي، دار الإيمان: ٥٠.

(٣) ينظر: الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، شرح: محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى، دار ابن الجوزي، ط/ ١، ١٤٣١هـ: ٣٤١.

(٤) الوجيز في أصول الفقه، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م: ٤٧.

الإبداء قولًا أم فعلًا أم متفرقين أم مجتهدين[١].

٥. أن يقع الاتفاق من أهل الاجتهاد الموصوفين بالعدالة ومجانبة البدعة لأن النصوص الدالة على حجية الإجماع تدل على ذلك، أما العدالة عند الجمهور فلأن حكم الإجماع وهو كونه مُلزمًا إنما يثبت بأهلية الشهادة تكون بالعدالة[٢]. كما نص القرآن الكريم: ﴿وأشهِدوا ذوي عدلٍ منكم﴾[٣]. وأما مجانبة البدعة، فإن كانت البدعة مكفّرة، فصاحبها غير مسلم، إن كانت غير مكفّرة، ودعا الناس إليها، سقطت عدالته بالتعصب الباطل بلا دليل يسانده ولا يؤخذ بقوله في إجماع الأمة.

٦. أن يعتمد المجمعون على مستند شرعي في إجماعهم من نص أو قياس، لأن الافتاء بدون مستند خطأ، وقول في الدين بغير علم[٤]، وهو منهي عنه في قوله تعالى: ﴿ولا تقفُ ما ليس لكَ به علم﴾[٥] لأن المجمعين ليس لهم بمحض عقولهم الاستقلال بإثبات الأحكام الشرعية[٦].

(١) الوجيز في أصول الفقه، وهبة الزحيلي: ٤٧.

(٢) الإجماع حقيقته وأركانه وشروطه – إمكانه – حجيته بعض أحكامه، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد ط/ ١، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م: ١٢٦.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٤) الوجيز في أصول الفقه: ٤٨.

(٥) سورة الإسراء: الآية ٣٦.

(٦) أصول الفقه في نسجه الجديد، مصطفى الزلمي: ١/ ٦٧.

المبحث الثالث: دراسة لنماذج تطبيقية للإجماع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المسألة الأولى

بطلان السَّلَم[١] إذا افترقا المسلَّم والمسلَّم إليه قبل قبض رأس المال

قال ابن جرير الطبري: «وأجمعوا جميعًا أنه لا يجوز السلم حتى يستوفي المسلم إليه ثم المسلّم فيه في مجلسهما الذي تبايعا فيه»[٢].

الموافقون للإمام الطبري:

١. قال الإمام الجوهري: «وأجمعوا أن المسلَّم والمسلَّم إليه ان افترقا قبل قبض رأس مال السلم على شرط كان في عقد السلم أو على غير شرط، بطل السلم بينهما إلا مالكًا (رضي الله عنه) فانه قال: لا بأس به اليوم واليومين»[٣].

٢. قال ابن حجر: «واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس»[٤].

٣. قال في سبل السلام: «واتفقوا على انه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم

(١) السَّلَم لغةً: هو السَّلَفُ قيل السلم لغة أهل العراق، والسَّلَفُ لغة أهل الحجاز. وحقيقته شرعاً: بيعٌ موصوفٌ في الذمة ببدلٍ يُعطى عاجلاً. سُبل السلام، محمد بن اسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (ت: ١١٨٢)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط/ ٤: ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م: ٢/ ٦٨.

(٢) اختلاف الفقهاء، ٩٩.

(٣) نوادر الفقهاء، الإمام محمد بن الحسين التميمي الجوهري (ت: ٣٥٠هـ)، دار القلم، دمشق، ط/ ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م: ٢٣٢.

(٤) فتح الباري، الإمام الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الاولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م، تحقيق: عبد القادر شيبة الحمد: ٤/ ٥٠٠.

رأس المال في المجلس إلا أنه أجاز مالك تأجيل الثمن يومًا أو يومين»[1].

٤. قال الإمام الشوكاني: «فلابد أن يكون رأس المال مدفوعًا عند العقد وقد وقع الاتفاق على أنه يشترط فيه ما يشترط في البيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس»[2].

٥. قال محمد أشرف الصديقي: «واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس»[3].

٦. قال فيصل بن عبد العزيز النجدي: «واتّفق العلماء على أنه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم رأس المال في المجلس، إلا مالكًا فإنه أجاز تأخير اليومين والثلاثة»[4].

سند الإجماع: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: قدِم النبي (ﷺ)، والناس يسلفون، فقال لهم رسول الله (ﷺ): «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم، ووزن معلوم»[5].

وجه الدلالة:

١. الإسلام التقديم والتعجيل وظاهر الحديث ان تقديم رأس المال شرطًا في السلم[6].

(١) سبل السلام، محمد بن اسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، الطبعة الرابعة: ٢/ ٦٨.

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠)، دار ابن حزم، بيروت، ، ط/ ١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م): ٥٥٦.

(٣) عون المعبود وحاشية ابن القيم، محمد أشرف بن أمير بن علي بن بدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديق العظيم آبادي، (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ٢، ١٤١٥هـ: ٩/ ٢٥١.

(٤) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك النجدي، (ت: ١٣٧٦هـ)، ط/ ٢، (١٤١٢هـ- ١٩٩٢م): ٥/ ٢٥١.

(٥) صحيح مسلم: ٣/ ١٢٢٧، رقمه: ١٦٠٤، باب السلم.

(٦) المهـــــذب في فقه الإمام الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف بن اسحاق الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت، ، ط/ ١، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م): ٢/ ٧٨؛ الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ط/ ١،

٢. ولأنه إنما سُمي سلمًا لما فيه من تسليم رأس المال فإذا تأخر لم يكن سلمًا فلم يصح[١].

٣. ولأن من شرط أحد العوضين في السلم: أن يكون في الذمة، فلو جاز تأخير الآخر عن المجلس... لصار في معنى بيع الدين بالدين، لأن رأس المال قد يكون موصوفًا في الذمة، فإذا جوّزنا تأخيره عن المجلس.. كان في معنى بيع الكالئ بالكالئ، فلم يجز[٢].

الخلاف في المسألة: لم أعثر على خلاف في المسألة لغير الإمام مالك ﷺ، وهذا كما نص عليه الجوهري وغيره. ومن نقل خلافه:

قال ابو جعفر الطحاوي: «قال أصحابنا يفسر بالافتراق سواء كان رأس المال دينًا او عرضًا بعينه وقال الثوري والشافعي لا يجوز السلم حتى يقبض الثمن قبل أن يفارقه».

وقال مالك لا بأس بأن يفترقا قبل أن يقبض رأس المال إلا أن يكون ضرب أجلًا بعيدًا لرأس المال فيفسد وأما إذا لم يقبضه يومًا أو يومين فلا بـــأس»[٣].

قال ابن بطال: «ويفسد السلم عند الثوري والكوفيين والشافعي بالافتراق دون القبض لرأس المال، وهو عندهم من باب الدين بالدين، وعند مالك إن تأخر قبض رأس المال يومين وثلاثة بغير شرط في العقد جاز، كما لو كان لرجل على رجل دين جاز

(١٤١٧هـ- ١٩٩٧م): ٢/ ٦٦.

(١) المصادر نفسها، نفس الصفحة .

(٢) فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغالي (ت: ٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣)، دار الفكر: ٩/ ٢٠٨. وينظر: العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٦٢٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، (١٤٢١هـ- ٢٠٠١م): ٣٥٨.

(٣) مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د.عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية، بيروت، ، ط/ ١، (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م): ٣/ ٧-٨.

أن يؤخر اليوم واليومين على وجه الرفق»[1].

قال الوزير ابن هبيرة: «واختلفوا فيما إذا تفرقا قبل قبض رأس المال المسلم في المجلس. فقال ابو حنيفة والشافعي وأحمد: يبطل السلم. وقال مالك: يصح وإن تأخر قبض رأس المال المسلم فيه يومين أو ثلاثة أو أكثر ما لم يكن شرطًا»[2].

الخلاصة:

١. وافق الإمام الطبري في نقل الإجماع الإمام الجوهري، وذلك لاتحاد اصولهما في ثبوت الإجماع في المسألة، إذْ ان من أصولهما: يصح انعقاد الإجماع بقول الأكثر ولا تضر المخالفة النادرة.

٢. أما بقية العلماء الذين نقلوا الاتفاق فقولهم غير صريح في ثبوت الإجماع في المسألة وإنما ذكرت أقوالهم لتعزيز الاتفاق لا للتصريح بالإجماع.

٣. لا يصح الإجماع في المسألة على رأي الأصوليين لوجود المخالف.

المسألة الثانية: (بيع المرابحة)[3]

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن، (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ابو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد - السعودية - الرياض، ط/ ٢، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م): ٦/ ٣٦٥.

(٢) اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن محمد هُبيرة الذهبي الشيباني، أبو المظفر عون الدين، (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السير يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، ط/ ١، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م): ١/ ٤١١.

(٣) المرابحة لغةً: مفاعلة من الربح وهو النماء (الرِّبْح والرَّبَحُ)، قال الأزهري: رَبِحَ فلانٌ ورابَحْته وهذا بيعٌ مُرْبِحٌ إذا كان يُرْبَحُ فيه، العرب تقول: رَبحَتْ تجارته، إذا رَبِحَ صاحبُها فيها وتجارة رابحةٌ يُربَحُ فيها وقوله تعالى]فما ربحت تجارَتُهُم) قال أبو اسحاق: معناه ما ربحوا في تجارتهم.. لسان العرب: ٣/ ١٥٥٣.

في حقيقتها الشرعية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح(الهداية : ٣/ ٥٦).

قال ابن جرير الطبري: «أجمعوا أن بيع المرابحة جـــائز»[١]. الموافقون للإمام الطبري:

١. قال الإمام الطحاوي: «فيمن ربح في سلعة ثم اشتراها قال: أبو يوسف ومحمد ومالك والحسن بن حيّ يبيعها مرابحة على الثمن الثاني»[٢].

٢. قال الإمام الجوهري: «اجمعوا أن من ابتاع سلعة ثم باعها مرابحة ثم ابتاعها بربح بزيادة فأراد بيعها مرابحة باعها على ثمنها الثاني لا الأول»[٣].

٣. قال الإمام الشيرازي: «من اشترى سلعة جاز له أن يبيعها براس المال وبأقل منه وبأكثر منه لقوله (ﷺ): «وإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم». ويجوز أن يبيعها مرابحة»[٤].

٤. قال الوزير بن هبيرة: «اتفقوا على أن يبيع المرابحة صحيح»[٥].

٥. قال المرغيناني: «المرابحة نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح، والتولية: نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول من غير زيادة والبيعان جائزان»[٦].

٦. قال ابن رشد الحفيد: «أجمع العلماء على أن البيع صنفان: مساومة، ومرابحة: والمرابحة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة، ويشترط عليه

(١) اختلاف الفقهاء، للطبري: / ٧٥.
(٢) مختصر اختلاف العلماء، الطحاوي: ٣/ ١٠٧.
(٣) نوادر الفقهاء، الجوهري: ٢٤٣.
(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي: ٢/ ٥٧.
(٥) اختلاف الأئمة: ١/ ٣٩٢.
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، ٣/ ٥٦.

ربحًا ما للدينار أو الدرهم»[1].

٧. قال ابن قدامة: «معنى بيع المرابحة هو البيع برأس المال وربح معلوم، ويُشترط عليهما برأس المال فيقول رأس مالي فيه أو هو عليَّ بمائة بعتك بها وربح عشرة فهذا جائزٌ لا خلاف في صحته»[2].

٨. قال القونوي: «نقل ما ملكه بالعقد الأول بالثمن الأول مع زيادة ربح والدليل على جوازه أن المبيع والثمن معلوم ويجوز العقد عليه»[3].

سند الإجماع:

١. من الكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع﴾[4].

وجه الدلالة: هذا يشمل كل بيع كائنًا ما كان إذا لم يصحبه مانع شرعي[5].

٢. السنة: قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذهِ الأصناف فبيعوا كيف شئتم»[6].

وجه الدلالة: إن من اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه ويجوز أن يبيعها مرابحة وهو أن يبين رأس المال وقدر الربح، إذ لم يكن فيه مانع

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد أبو الوليد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث – القاهرة، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م): ٣/ ٢٢٩.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة (١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م): ٤/ ١٣٦.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨م)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية (١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م): ١/ ٧٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

(٥) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، الشوكاني: ٥٤٥.

(٦) صحيح مسلم: ١/ ٤٠٦٥، رقمه: ٤٠٦٥، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً.

شرعي[١].

الخلاف في المسألة: حُكي عن عبد الله بن عمر وابن عباس (رضي الله عنهم أجمعين) أنهما كَرِها ذلك مع جوازه. وقال عِكرِمَةُ: هو حَرَامٌ وكَرِهَهُ الحسنُ وكَرِهَهُ مسروقٌ[٢].

وحُكي عن إسحاق بن راهوية أَنَّه أبطله ومنع من جوازه: استدلالًا بأن الثمن مجهول وإن كذبه في إخبار الشراء غير مأمُون[٣].

وقال ابن حزم: بحرمتها وبطلان العقد بها.

ووجه ذلك: بأن اشتراط ربح معين شرط ليس في كتاب الله. وبأنه بيع بثمن مجهول إلا أنه قال بجوازه لمن كان في بلد لا ابتياع فيه إلا هكذا على أن يبين ثمن شرائحه أو قيامه عليه ويقول: لا أبيعه على شرائي تريد أخذه مني بيعًا بكذا وكذا وإلا فدع.

وقال: فلو تعاقدا البيع دُونَ هذا الشرط، لكن أخبرهُ البائعُ بأَنَّهُ اشترى السِّلعةَ بكذا وكذا، وأَنَّهُ لا يربحُ معه فيها إلا كذا وكذا فقد وقع البيع صحيحًا، فإن وجدهُ قد كذبَ فيما قال لم يَضُرَّ ذلك البيعَ شيئًا، ولا رجوع لَهُ بشيء أصلًا، إلا من عيبٍ فيه، أو غبنٍ ظاهرٍ كسائر البيوع والكاذب آثم في كذبه فقط[٤].

الخلاصة:

١. لم ينفرد الإمام الطبري: في حكاية الإجماع بل وافقه عدد من العلماء.

٢. إن الخلاف في المسألة قديم في زمن الصحابة (رضي الله عنهم).

---

(١) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي الشيرازي: ٢/ ٥٧.

(٢) الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب النصري البغدادي أبو الحسن الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر - بيروت: ٥/ ٦١٤، والمحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت، ٧/ ٤٩٩-٥٠٠.

(٣) المصدر نفسه : ٥/ ٦١٤.

(٤) المحلى بالآثار: ٧/ ٤٩٩.

٣. لم يثبت الإجماع في المسألة عند جمهور الأصوليين لوجود المخالف والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: حُرّم أخذ مال مسلم أو معاهد غصبًا[١]

قال ابن جرير الطبري: «إن الله تعالى حرّم مال امرئ مسلم أو معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يأخذ منه ما أُخذ، أجمعوا جميعًا، أن أخذ على السبيل التي وصفنا بفعله آثمٌ وبأخذهِ ظالمٌ»[٢]. الموافقون للإمام الطبري:

١. قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على تحريم أموال المسلمين والمعاهدين بغير حق»[٣].

٢. قال الماوردي: «الأصل في تحريم الغصب وحظر الأموال الكتاب والسنة وإجماع الأمة»[٤].

٣. قال ابن حزم: «لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال ذمي إلا بما أباحَ الله تعالى على لسان رسوله (ﷺ)»[٥].

(١) الغصب لغةً: أَخْذُ الشيء ظُلماً. غَصَبَ الشيء. يغصبه غَصْباً، واغتصبه، فهو غاصبٌ وغصَبه على الشيء قهره وغَصَبه منْهُ. والاغتصابُ مثلُه، والشيءُ غَصْبٌ ومَغْصُوب. والأزهري: سمعتُ العَرَب تقول: غَصَبتُ الجلد غَصْباً إذا كدَدْتَ عنهُ شَعرَه، أو وَبَره قسْراً، بلا عطْر في الدِّباغ ولا إعمال في ندى أو بَوْل ولا إدراج، لسان العرب: ١/ ٦٤٨.
في حقيقته الشرعية: هو الاستيلاء على مال الغير عدواناً وإن لم ينوه. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأنهار، الشوكاني: ٦٥٣.

(٢) اختلاف الفقهاء، الطبري: ١٧٠.

(٣) الإقناع، محمد بن ابراهيم بن منذر أبو بكر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط/ ١، ١٤٠٨هـ: ٢/ ٧٠٦.

(٤) الحاوي: ٧/ ١٣٥.

(٥) المحلى بالآثار: ٦/ ٤٢٩.

٤. الجويني: «وأجمعوا على تحريم الغصب»[١].

٥. ابن هبيرة: «اتفقوا على أن الغصب حرام وأن الغصب أخذ بعدوان وقهر»[٢].

٦. ابن قدامة: «الغصب محرم بالكتاب والسنة والإجماع»[٣].

٧. الرافعي: «ان الإجماع منعقد على تحريم الغصب»[٤].

٨. البهوتي: «الغصب حرام إجماعًا»[٥].

سند الإجماع:

١. من الكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٦].

وجه الدلالة: إنّ الله سبحانه وتعالى قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل والغصب من الباطل[٧]. وقوله تعالى: ﴿لا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين﴾[٨].

٢. من السنة: قوله (ﷺ): «إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[٩].

---

(١) نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٨٧هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمد الدّيب، دار المنهاج، ط/ ١، (١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م): ٧/ ١٦٩.

(٢) اختلاف الأئمة: العلماء: ٢/ ١٢.

(٣) المغني لابن قدامة: ٥/ ١٧٧.

(٤) فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير للرافعي، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)، دار الفكر: ١١/ ٢٤٠.

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية: ٤/ ٧٦.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

(٧) الحاوي: ٧/ ٣١٣.

(٨) سورة البقرة: الآية ١٩٠.

(٩) صحيح البخاري ١/ ٧٣٩ رقمه: ١٧٣٩؛ باب الخطبة أيام منى.

وجه الدلالة: الحديث يدل دلالة واضحة على تحريم الغصب[1].

الخلاف في المسألة: بالنظر في كتب الفقهاء لم أجد أحدًا خالف في هذه المسألة[2].

الخلاصة:

١. تبين أن حكاية الإجماع في هذه المسألة صحيحة والإجماع ثابت.

٢. تبين أن سند الإجماع هو الخبر الصحيح.

٣. لم أعثر على مخالف في المسألة.

المطلب الثاني: المسألة الأولى: عتق الصبي باطل[3]

قال ابن جرير الطبري: «وقد أجمعت الحجة على أن صبيًا لو أعتق مملوكًا في حال الصبى أنَّه باطلٌ»[4]. الموافقون للإمام الطبري:

١. قال الإمام مالك (رحمه الله): «الصبي لا يجوز عتقه»[5].

---

(١) الحاوي: ٧/ ٣١٤.

(٢) ينظر: اختلاف الفقهاء للطبري/ ١٧٠؛ الإقناع لابن المنذر: ٢/ ٧٠٦؛ الحاوي: ٧/ ١٣٥؛ المحلى بالإثارة: ٩/ ٤٢٩؛ نهاية المطلب في دراية المذهب، الجويني: ٧/ ١٦٩؛ اختلاف الأئمة العلماء: ٢/ ١٢؛ المغني لابن قدامة: ٥/ ١٧٧؛ فتح العزيز بشرح الوجيز، الرافعي: ١١/ ٢٤٠؛ كشاف القناع، البهوتي: ٤/ ٧٦.

(٣) العتق لغةً: العتق خلاف الرق وهو الحرية وكذلك العَتاقُ بالفتح، والعتاقة، عتق العبدُ يعتق عتقاً وعِتقاً عَتقاً وعَتاقاً وعتاقةً فهو عتيقٌ وعاتقٌ وجمعُهُ عُتقاء، واعتقته أنا، فهو مُعتَق وعتيقٌ والجمع كالجمع، وأمَةٌ عتيق وعتيقةٌ في إماء عتائق. لسان العرب: ١٠/ ٢٣٤.
أما في حقيقته الشرعية: تحرير الرقبة وتخليصها من الرِّق. يُقال: عَتَقَ العبد، وأعتقته أنا وهو عَتِيقٌ، ومُعتقٌ. المغني: ١٠/ ٢٩١.

(٤) اختلاف الفقهاء: ٥٣/ .

(٥) المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبعي المدني (ت: ١٧٩)، دار الكتب العلمية، ط/ ١، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م): ٢/ ٤٣٦.

٢. قال ابن المنذر: «أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن عتق الصبي لا يجوز»[١].

٣. قال ابو عمر: «لا أعلم خلافًا أنّ الغلام ما لم يحتلم لا يجوز عتقه إذا كان ذلك في صحته ولم تكن وصية منه»[٢].

٤. المرغيناني: «يشترط البلوغ لأن الصبي ليس من أهله لكونه ضررًا ظاهرًا»[٣].

٥. قال ابن رشد: «ولا خلاف عند الجميع أَنَّهُ لا يجوز أن يعتق غير المحتلم ما لم تكن وصيةً منه»[٤].

٦. قال ابن قدامة: «ولا يصح من غير جائز التصرف فلا يصح عتق الصبي والمجنون»[٥].

سند الإجماع:

قال (ﷺ): «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يستشيب وعن المعتوه حتى يعقل»[٦].

---

(١) الإجماع، محمد بن ابراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت: ٣١٩)، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن حنيف، مكتبة الفرقان (عجمان)، مكتبة مكة الثقافية (رأس الخيمة)، ط/ ٢، (١٩٩٩م): ١/ ١٧٤.

(٢) الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة – دمشق، دار الوعي، حلب، ط/ ١، (١٤١٤هـ- ١٩٩٣م): ٢٣/ ١٦٤.

(٣) الهداية: ٢/ ٢٩٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤/ ١٤٩.

(٥) المغني: ١٠/ ٢٩٦.

(٦) سنن الترمذي: ٢/ ٥٠٥ رقمه: ١٤٢٣ باب ما جاء في القسامة، حديث حسن غريب : ينظر سنن الترمذي ٤/ ٢٤.

وجه الدلالة: إن الصبي رفع القلم عنه فلا يؤخذ بفعله ولا يترتب عل فعله ما يترتب على فعل البالغ، ولأنه تبرع بالمال، ومحجور عليه في مسألة لحظ نفسه. فلم يصح عتقه[1].

الخلاف في المسألة: حسب استقرائي كتب الإجماع لم أجد خلافًا والله تعالى أعلم[2].

الخلاصة:

١. حكاية الإجماع صحيحة والإجماع ثابت، ولم ينفرد الإمام الطبري رحمه الله تعالى في نقل الإجماع إلا أن البعض لم يصرح بالإجماع في المسألة .

٢. ولم يُعرف مخالف في المسألة فكان إجماعًا.

المسألة الثانية: الكفالة بالنفس[3]

قال ابن جرير: «والصواب عندنا أن الكفالة بالنفس حق واجب يلزم الحاكم إذا احتكم إليه القضاء لها على الكفيل وأخذه بالخروج الى المتكفل له منها فإن لم يفعل ذلك ومطل المتكفل له بالخروج منها وهو على الخروج منها إليه قادر سأل المتكفل له الحاكم حبسه بها حتى يسلم إليه من تكفل له بنفسه لزمه حبسه وألزمناه ذلك لإجماع الحجة على إلزامه إياه..»[4]. الموافقون للإمام الطبري:

١. قال ابن منذر: «أوجب ذلك أكثر أهل العلم هذا مذهب شريح وبه قال مالك

(١) المغني: ١٠/ ٢٩٦.

(٢) ينظر: اختلاف الفقهاء: ٥٣؛ المدونة: ٤٣٦:٢؛ الإجماع: ١/ ١٧٤؛ الاستذكار: ٢٣/ ١٦٤؛ الهداية: ٢/ ٢٩٦، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤/ ١٤٩؛ المغني: ١٠/ ٢٩٦.

(٣) هي التزام إحضار المكفول الى المكفول له أو إلى مجلس الحكم أو نحو ذلك، (ينظر : أصول المنهج الاسلامي ، عبد الرحمن بن عبد الكريم العبيد دار الذخائر : ٣٤٦).

(٤) اختلاف الفقهاء: ١٢٤.

والثوري والليث بن سعد وأحمد والنعمان»[١].

٢. قال الطحاوي: «قال أصحابنا الكفالة بالنفس جائزة»[٢].

٣. الخرقي: «ومن تكفّل بالنفس لزم ما عليها إن لم يسلمها فإن مات برئ المتكفل والله أعلم»[٣].

٤. قال الجوهري: «وأجمع الصحابة ومن بعدهم على إجازة الكفارة بالنفس وإن لم يكن معه مال وإنما الاختلاف بعدهم وقال الشافعي لا تجوز الكفالة بالنفس»[٤].

٥. قال ابن رشد: «أما الحمالة بالنفس وهي التي تتعرف بضمان الوجه فجمهور فقهاء الأمصار على جواز وقوعها شرعًا إذا كانت بسبب مال»[٥].

سند الإجماع: قوله (ﷺ): «الزعيم غارم»[٦].

وجه الدلالة: أفاد الحديث بإطلاقه مشروعية الكفالة بنوعيها، فكفيل الوجه إذا تعذر عليه إحضار من كفل بوجهه لزمه ضمان ما عليه بهذا الحديث..»[٧].

الخلاف في المسألة: في رواية للشافعي أنها ضعيفة.

---

(١) الإشراف: على مذاهب العلماء، محمد بن ابراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الامارات العربية المتحدة، ط/ ١، (١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م): ٦/ ٢٣٤.

(٢) الطحاوي: ٤/ ٢٥٣.

(٣) متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم الخرقي، (ت: ٣٣٤هـ)، دار الصحابة للتراث، (١٤١٣هـ- ١٩٩٣م): ١/ ٧٤.

(٤) نوادر الفقهاء: ١/ ٢٨٢.

(٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٤/ ٧٩.

(٦) سنن الترمذي ٣/ ١١٧ رقمه : ١٢٦٥ باب ما جاء في أنَّ العارية مُؤداةٌ (قال : حديثٌ حسنٌ) ينظر نصب الراية : ٤/ ٥٧ .

(٧) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٧٩٦.

وقال أبو ثور: أما الكفالة بالنفس فليس لها في الكتاب ولا في السنة ولا في إجماع الناس أصل يرجع إليه وليست تشبه الضمانات فترد قياسًا عليها.

وذلك أن كل من ضمن شيئًا، أو كفل به فلا يبرأ منه إلا بأدائه، أو يبرئه الذي له الحق فلما كانت الكفالة يبرأ الكفل منها بغير أدائها، ولا يبرئه من هي له في قول من قال بالكفالة كانت مخالفة لجميع الضمانات التي لا يختلفون فيها.

فلم تـــرَ بهـــا تشبيهًا وكانت عندنا بمنزلة العدة التي ينبغي لصاحبها أن يُـــقر بهـــا.

ولا تلزم في الحكم ولا يحكم بها ولا ينبغي لأحد أن يغر رجلًا من نفسه، ولا يؤخذ أحد بما لا يلزمه في الحكم، وذلك أنهم قالوا: إذا كفل رجل نفس رجل ثم مات المكفول برئ الكفيل، فيبرأ الكفيل من غير أن يبرئه صاحب الحق، ويؤدي إليه ما كفل له به[1].

وقال ابن حزم ولا يجوز ضمان الوجه أصلًا لا في مال ولا في حد ولا في شيء من الأشياء لأنه شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو بطالٌ[2].

الخلاصة:

١. يثبت الإجماع في المسألة على رأي الطبري؛ لأنه يرى ان مخالفة لأقل أو النادرة لا تؤثر في صحة انعقاد الإجماع. وكما هو مذهبه ومذهب الإمام الجوهري رحمه الله تعالى ومن وافقهم، ورافقهما

٢. لا يثبت الإجماع عند جمهور الأصوليين لوجود المخالف، وخصوصًا إن مخالفة ابي ثور في الزمن الذي نقل فيه في المسألة الإمام الطبري رحمه الله تعالى الإجماع والله تعالى أعلم.

(١) اختلاف الفقهاء: ٢١٠.

(٢) المحلى ٦/ ٤٠٧.

٣. نقل الإمام الجوهري الإجماع في زمن الصحابة ومن بعدهم أي في الصدر الأول. أما من بعدهم فلم ينقل الإجماع بل صرّح بأنّ المسألة محل خلاف، ونص على خلاف سيدنا الشافعي رحمه الله تعالى.

المسألة الثالثة: لا يجوز السَّلم إلّا في موصوف معلوم بالصفة

قال ابن جرير الطبري: «أجمع مجوزوا السلم جميعًا أنه لا يجوز السِلم إلا في موصوف معلوم بالصفة»(١). الموافقون للإمام الطبري:

١. قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عليه من أهل العلم على أن السلم الجائز أن يسلم الرجل على صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثل، بكيل معلوم أو وزن معلوم الى أجل معلوم دنانير أو دراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه، ويسمى المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر، كان سلمًا صحيحًا لا أعلم أحدًا من أهل العلم يبطله»(٢).

٢. قال ابن بطال: «أجمع العلماء أنه لا يجوز السلم إلا في كيل معلوم أو وزن معلوم فيما يُكال أو يوزن، وأجمعوا أنه إن كان السلم فيما لا يُكال ولا يوزن فلابدَّ فيه من عدد معلوم، وأجمعوا أنه لابدَّ من معرفة صفة الشيء المسلّم فيه»(٣).

٣. قال ابن حزم: «ولابدّ من وصف ما يسلم فيه بصفاته الضابطة له، لأنهُ إن لم يفعل ذلك كان تجارةً عن غير تراضٍ، إذ لا يدري المسلم ما يعطيه المسلّم إليه ولا يدري المسلَّم إليه ما يأخذ منه المسلَّم فهو أكلُ مالٍ بالباطل والتراضي لا يجوز ولا يمكن إلا

(١) اختلاف الفقهاء للطبري: ٩٥.
(٢) الإشراف: ٦/ ١٠٤-١٠٢.
(٣) شرح صحيح البخاري لابن البطال: ٦/ ٣٦٥.

في معلوم»[١].

٤. قال ابن قدامة: قال أبو القاسم «وكل ما ضُبِطَ بحملةٍ فسلم فيه جائزٌ» وجملة ذلك أن السلم لا يصح إلا بشروط ستة: أحدهم أن يكون المسلم فيه مما يضبط بالصفات»[٢].

٥. قال الإمام النووي: «ذكر أوصاف المسلم فيه في العقد شرط»[٣].

٦. وفي البحر الزخار: «يجب ذكر قدره وجنسه ونوعه وصفته إجماعًا لقوله ﷺ: (في كيلٍ معلوم)»[٤].

٧. قال محمد أشرف بن أمير الصديقي: «وأجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبطُ به»[٥].

سند الإجماع: عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال: «قَدِمَ سيدنا النبي (ﷺ) المدينة، وهم يُسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «ما أَسْلَفَ في شيءٍ، ففي كيلٍ معلوم، ووزنٍ معلومٍ الى أجلٍ معلومٍ». وعن ابن أبي نجيح قال: فَيُسْلِفْ في كَيْلٍ مَعْلُومٍ إلى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[٦].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أن السلف يجب أن يكون معلومًا أو بالأمر الذي يضبط ولا يختلف وأنه مهما كان مجهولًا بطل[٧].

---

(١) المحلى: ٨/ ٥٢.

(٢) المغني: ٤/ ٢٠٧.

(٣) روضة الطالبين، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية: ٣/ ٢٥٦.

(٤) البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت: ٨٤٠هـ): ٩/ ٦٠.

(٥) عون المعبود وحاشية ابن القيم: ٩/ ٢٥٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه؛ البخاري: ٣/ ٨٥ رقمه: ٢٢٤٠، باب: السلم في وزن معلوم. ومسلم: ٣/ ١٢٢٧ رقمه:/ ١٦٠٤، باب: السلم، عن ابن عباس قال: قدِم النبي (٧) والناس يسلفون فقال لهم: «من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم ووزن علوم».

(٧) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، حمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي ابو سليمان

الخلاف في المسألة: لا أعلم أحدًا خالف والله تعالى أعلم.

الخلاصة:

١. لم ينفرد الإمام الطبري في نقل الإجماع.

٢. الظاهر أنَّ المسألة محل إجماع عند جمهور الأصوليين لعدم وجود المخالف والله تعالى أعلم.

٣. تبين أنَّ سند الإجماع في المسألة هو الخبر الصحيح.

٤. أكد الإمام الطبري عبارته في نقل الإجماع حيث قال: «أجمع مجوزوا السلم جميعًا». وهذا يدل على أنَّ الإمام الطبري متأكد من وقوع الإجماع في المسألة.

المعروف بالخطابي (ت: ٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، ط/ ١، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م: ٣/ ١٢٤. ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن ابو الحفص الشافعي المصري، (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر - دمشق- سوريا، ط/ ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م: ١٤/ ٦٢٤؛ وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز: ٤/ ٤٣٠. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ٥٥٦.

الخاتمة

الحمدُ لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة:

١. الإجماع الأصل الثالث من أصول الأحكام الشرعية، والتي ينبغي على طالب العلم العناية بها وضبط موقعها.

٢. ان تعريف الإجماع لغةً: اما العزم أو الاتفاق، واصطلاحًا اختُلف في تعريفه والراجح ما ذهب إليه الجمهور.

٣. ان منكر الإجماع القطعي ليكفر وان منكر الإجماع الظني يفسق.

٤. أقسام الإجماع من حيث التصريح وعدمه: إجماع صريح، وإجماع سكوني.

٥. ان الإجماعات الموجودة في كتب الفقهاء ليست بالضرورة من الإجماع القطعي.

٦. حكاية الإجماع عند ابن جرير الطبري في كتابه (اختلاف الفقهاء) بأكثر من صيغة (أجمعت الحجية، اجمعوا جميعًا، اجمعت الأمة التي لا يعرف عليها الخطأ والسهو، أو التي لا يجوز خلافها) وأكثر الصيغ استخدامًا (أجمعت الحجة).

٧. ان مذهب الإمام الطبري هو عدم ذكر أقوال الإمام أحمد وقال البعض إن ذلك كان بسبب ان الإمام الطبري يرى ان الإمام أحمد من المحدثين فلم يذكر أقواله في المسائل الفقهية.

٨. أصول الإمام الطبري والجوهري متحدة في نقل الإجماع وكذلك في طريقة عرض الآراء.

٩. من خلال المسائل التي نقل فيها الإجماع تبين ان الإمام الطبري لا يعتد بمخالفة الواحد والاثنين.

١٠. أي أن من أصول الإمام الطبري ان المخالفة النادرة لا تؤثر في صحة انعقاد الإجماع.

التوصيات

١. أوصي من كانت له رغبة في دراسة أمثال هذه الموضوعات أن يلمَّ إلمامًا واسعًا بعلم (أصول الفقه وبالإجماع وحجيته وأقسامه وشروطه وإمكان انعقاده...) وإلا كيف يحكم بأن هذه المسألة مجمع عليها وهو لا يعلم أصول العالم في انعقاد الإجماع ونقله.

٢. وأوصي بتتبع أصول الإمام الطبري في انعقاد الإجماع المتفرقة في الكتب وجمعًا في كتاب واحد، وإن كانت هذه الأصول لا تقتضي كتابًا كاملًا، يمكن ضمها وإدخالها في الكتب التي نقل فيها الإجماع؛ لكي يسهل على طالب العلم معرفة أصول هذا الإمام ويسهل عليه الحكم على هذه المسائل التي نقل بها الإجماع من خلال أصوله، وذلك للعناء الشديد الذي وجدتهُ من هذا الجانب، انني لم أُلَّ بأصول الإمام الطبري.

ختامًا أسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل، ويرزقنا الصواب والإخلاص ويجنبنا الخطأ في القول، والعمل، هذا كل جهدي لأجل خدمة ديني، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأطلب من الله تعالى العفو والمغفرة، وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين. وفوق كل ذي علمٍ عليم.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. أبو جعفر محمد بن جرير الطبري سيرته عقيدته مؤلفاته، علي بن عبد العزيز بن علي الشبل – مكتبة الرشد.

٢. الإجماع حقيقته – أركانه – شروطه – إمكانه – حجيته – بعض أحكامه، يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، ط/ ١، ١٤٢٩هـ– ٢٠٠٨م.

٣. الإجماع عند الإمام الجهري من خلال كتابه (نوادر الفقهاء)، الأستاذ الدكتور أسامة نجم عبد الله ابراهيم العيساوي.

٤. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن منذر أبو بكر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير بن أحمد بن محمد، مكتبة الفرقان، ط/ ٢، (١٩٩٩م).

٥. الأحكام في أصول الأحكام، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة – بيروت.

٦. الأحكام للآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الاسلامي / بيروت.

٧. اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهبي الشيباني، أبو المظفر عون الدين (ت٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد – دار الكتب العلمية – لبنان، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط/ ١، ١٤٢٣هـ– ٢٠٠٢م.

٨. اختلاف الفقهاء، محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار التراث – بيروت – ط/ ٢، (١٣٨٧هـ).

٩. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، محمود بن علي بن محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزوة عناية دار الكتاب العربي الطبعة الأولى.

١٠. الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة - دمشق، دار الوعي حلب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

١١. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن ابراهيم بن منذر أبو بكر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ). تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد - مكتبة مكة المكرمة الثقافية - رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة - ط/ ١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

١٢. الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، حسين بن عمر بن عبد الله السيناوني المالكي (ت: ١٣٤٧هـ) مطبعة النهضة، تونس، ط/ ١، ١٩٢٨م.

١٣. أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي، أ.د. حمد عبيد الكبيسي، دار السلام - دمشق، الطبعة الأولى.

١٤. أصول البزدوي كنز الوصول الى معرفة الأصول أبو يحيى بن عبد الكريم، فخر الاسلام البزدوي (ت: ٤٨٢هـ)، مطبعة جاويد - بريس - كراتشي.

١٥. أصول الشافعي، نظام الدين، تحقيق: محمد أكرم الندوي، دار الغرب الاسلامي، ط١.

١٦. أصول الفقه في نسجه الجديد، مصطفى ابراهيم الزلمي (ت: ٢-١٦م)، الطبعة: ١٠.

١٧. الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن عثيمين (رحمه الله تعالى) تحقيق: أبو اسحاق أشرف بن صالح العشري السلفي.

١٨.الإعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب المستعربين المستشرقين، خير الدين الزركلي (ت: ١٤٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة: ١٥.
١٩.الإقناع، محمد بن ابراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري (ت: ٣١٩هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط/ ١، ١٤٠٨هـ.
٢٠.الأنساب للسمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منظور التميمي السمعاني المروزي ابو سعد (ت: ٥٦٢هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢١.أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت: ٩٧٨هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٢م.
٢٢.البحر الزخار الجامع لمذهب علماء الأمصار، أحمد بن يحيى بن مرتضى (ت: ٨٤٠هـ).
٢٣.البحر المحيط في أصول الفقه، محمد بن عبد الله بن بهادر أبو عبد الله بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ).
٢٤.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المعروف بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ) دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
٢٥.تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو نفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم العزباوي، التراث العربي.
٢٦.تاريخ مدينة السلام، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف - دار الغرب الاسلامي -

بيروت، الطبعة ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٧. تشنيف المسامع بجمع الجوامع تاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٢٨. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٢٩. تفسير الطبري من كتابه جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، عصام فارس الحرستاني، مؤسسة الرسالة، ط/ ١، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).
٣٠. تهذيب الأسماء واللغات، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
٣١. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن أبو الحفص الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر - دمشق - سوريا، ط/ ١، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
٣٢. الجامع الكبير سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ١٩٩٨م.
٣٣. الحاوي الكبير، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي أبو الحسن الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٤. خلاصة الكلام في شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل بن محمد بن مبارك النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، ط/ ٢، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٣٥.روضة الطالبين، محيي الدين يحيى بن شرف، أبو زكريا النووي (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: عادل حمد عبيد، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية.
٣٦.روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، ابن قدامة (ت٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان للطباعة، ط/ ٢، ، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٣٧.سبل السلام، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، ط/ ٤ .
٣٨.سنن ابن ماجه، ابن ماجه وماجه اسم أبيه يزيد أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، خرّج أحاديثه: أبو طاهر زبير علي زائي - دار السلام، الرياض، السعودية، ط/ ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٣٩.سنن أبي داود، ابو داود سلمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ) خرّج أحاديثه: أبو طاهر زبير علي زئي - دار السلام، الرياض، السعودية، ط/ ١، ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.
٤٠.سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، دار الحديث، القاهرة - ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
٤١.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) دار ابن حزم، ط/ ١، ١٤٤٥هـ- ٢٠٠٤م.
٤٢.شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتزاني (ت: ٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح بمصر.
٤٣.شرح صحيح البخاري، لابن البطال، علي بن خلف بن عبد الملك أبو الحسن (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن ابراهيم، مكتبة الرشد السعودية - الرياض، ط/ ٢،

، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٤. شرح غاية السؤول الى علم الأصول، الإمام يوسف بن الحسن الحنبلي الشهير بابن المبرد، تحقيق: أحمد بن طرفي العنزي، دار البشائر الاسلامية - ط/ ١، ٢٠٠٠م.

٤٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، دار السلام، الرياض، السعودية، ط/ ١، ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

٤٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، دار السلام، الرياض، السعودية، ط/ ١، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.

٤٧. طبقات الشافعيين، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية.

٤٨. طبقات المفسرين، عبد الرحمن بن أبي بكر الخضيري المصري الشافعي، جلال الدين الخضيري المصري الشافعي، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار النوادر.

٤٩. العدة شرح العمدة، عبد الرحمن بن ابراهيم بن أحمد أبو محمد بهاء الدين المقدسي (ت: ٥٢٤هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التحركي مؤسسة الرسالة، ط/ ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٠. عون المعبود وحاشية ابن القيم محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر أبو عبد الرحمن شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/ ٢، (ت: ١٤١٥هـ).

٥١. غاية الوصول في رشح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) دار الكتب العربية الكبرى - مصر.

٥٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني

الشافعي (ت: ٨٥٢هـ) رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٥٣. فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير وهو شرح الكتاب الوجيز في فقه الإمام الشافعي، لابن حامد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٥٤. فتح الغفار بشرح المنار المعروف بـ(مشكاة الأنوار في أصول المنار)، زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي.

٥٥. الفصول في الأصول، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت: ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/ ٢، : ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٦. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨هـ)، المحقق، ابراهيم رمضان، دار المعرفة- بيروت، ط/ ٢، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٥٧. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري (ت: ١٢٢٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت: ٢٠٠٢م.

٥٨. قاموس المحيط، محمد بن يعقوب أبو طاهر مجد الدين الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ ٨: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

٥٩. الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي الدمشقي الحنبلي أبو محمد الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

٦٠. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، عبد العزيز بن أحمد البخاري

(ت: ٧٣٠ هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمد محمد عمر، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤٢٨هـ– ١٩٩٧م.

٦١. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٢. الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) شرح محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى، دار ابن الجوزي، ط/ ١، ١٤٣١هـ.

٦٣. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين، أبو منظور الأنصاري الافريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط/ ٣، ١٤١٤هـ.

٦٤. متن الخرقي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، عمر بن الحسين بن عبد الله ابو القاسم الخرقي (ت٣٣٤هـ) دار الصحابة للتراث، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٦٥. المحصول في أصول الفقه، للإمام الفقيه القاضي أبي بكر العربي المعارفي المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به: حسين علي البدري، علّق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق، ط/ ١، ١٤٣٠هـ– ١٩٩٩م.

٦٦. المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان.

٦٧. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: د. عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الاسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٦٨. مختصر تاريخ دمشق، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الرويفعي الافريقي (ت: ٧١١هـ)، تحقيق: رويحة النحاس – رياض عبد الحميد مراد، محمد مطيع، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤٥٢هـ– ١٩٨٤م.

٦٩. المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام، علاء الدين ابو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي الحنبلي (ت: ٨٠٣هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا- جامعة الملك عبد العزيز- مكة المكرمة.

٧٠. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر، الاصبحي المدني (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ١، (١٤١٥هـ- ١٩٩٤م).

٧١. مستدرك الحاكم، المستدرك على الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحاكم الضبي الطهماني النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

٧٢. معاجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط/ ٢، : ١٩٩٥م.

٧٣. معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أحمد بن محمد بن ابراهيم بن خطاب البستي أبو سليمان المعروف بالخطابي (ت٣٨٨هـ)، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ- ١٩٣٢م.

٧٤. المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ابراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار، دار الدعوة.

٧٥. معجم شيوخ الطبري، باسم فيصل الجوابرة.

٧٦. المغني، موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة أبو محمد (ت: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٧٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ابراهيم بن علي بن يوسف أبو اسحاق الشيرازي، (ت: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٧٨. النبذة الكافية ابن حزم الظاهري (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط/ ١، ١٤٠٥هـ.

٧٩. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ابو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أد. د. عبد العظيم الديب، دار المنهج - ط/ ١، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٨٠. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني أبو الحسن برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي / بيروت.

٨١. الوجيز في أصول الفقه، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان - ط/ ١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

مجلة السلام الجامعة
للعلوم الانسانية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education & Scientific Research

AL-SALAM UNIVERSITY COLLEGE JOURNAL

NO. 20

الرقم الدولي للمجلة
(2522 - 3402)
ISSN - 2959555-X (Print)
ISSN - 29595541- (Electronic)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/74

August
A.H 1447- A.D 2025

Registration No. at the House
Of books and documents:
(2127) - year (2015)

مطبعة انوار دجلة
موبايل ٠٧٧٠٧٩٩٢٦١٧